جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية
الفرع: حقوق
التخصص: قانون إداري

رقم: .....

إعداد الطالبان:
حوحو عبد الحميد
علون أيمن

يوم: 20 جوان 2021

عنوان المذكرة

أثر الغرامة التهديدية في تنفيذ القرارات القضائية ضد الإدارة

لجنة المناقشة:

أ.د/ جلول شيتور	أستاذ تعليم عالي	جامعة بسكرة	رئيسا
د/ هدى زوزو	أستاذة محاضرة أ	جامعة بسكرة	مشرفا ومقررا
د/ عتيقة بلجبل	أستاذة محاضرة أ	جامعة بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية: 2020 – 2021

إهـــــــداء

أهدي ثمرة جهدي لسبب وجودي وفيض الحنان الذي يغمرني إلى الأمل الذي

أضاء ظلمة دربي، لمن عن شكرهما عجز قلمي، إلى:

*أمي الغالية التي غمرتني بعطفها وحنانها صاحبة القلب الدافئ والحنون التي ترعرعت بين أحضانها وارتويت من ينبوع عطفها وحنانها رحمها الله وأسكنها فسيح جنانه.

*أبي العزيز الذي رعاني وأحسن تربيتي، حفظه الله وأطال في عمره.

إلى:

*زوجتي الغالية أملي وقرة عيني

*أولادي فلذة كبدي: مروة، يحي، يونس وسندس.

دون أن أنسى:

* كل الأقارب والأعمام والعمات.

*إلى الأستاذة الفاضلة التي قامت بالإشراف على هذه المذكرة زوزو هدى.

*إلى جميع الأساتذة الذين صادفتهم في مشواري.

*إلى زميلي في المذكرة علون أيمن.

*إلى كل الأصدقاء.

* إلى كل من ذكرت ولم اذكر

والله ولي التوفيق

حوحو عبد الحميد

إهـــــــداء

أشكر الله العلي القدير الذي وفقنا في إنجاز هذا العمل المتواضـــع الـــذي كـــان نجاحنـــا بيديـــه وأهـــدي ثمـــرة جهدي هذا:

* إلى من خلد الله ذكرها في القرآن يتلى إلى يوم الدين، وجعـــل الجنـــة تحـــت قـــدميها، حملتـــني وهنـــا علـــى وهن والدتي رحمها الله.

*إلى طيب القلب الذي علمني بمثالتيه وتواضع صفاته والدي العزيز أطال الله في عمره.

* الى كل من اعتمدت عليهم في الصغيرة والكبيرة اخوتي.

* الى شموع البيت المنيرة اخواتي.

* الى صديقي والاخ والسند والاستاذ عبد الحميد حوحو.

* الى كل من نسيهم القلم ولم ينساهم القلب.

علون أيمن

شكر وعرفان

بقلب خاشع نسجد للواحد الأحد الذي مدنا بالقوة لمواصلة هذا العمل المتواضع، فالحمد لله نحمده ونشكره على فضله وعطاءه ونسأله أن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح.

كلمة شكر وعرفان إلى من أنار لنا طريقنا في إنجاز هذا العمل وأزاح كل لبس، إلى من ندين لها بعملنا، إلى الأستاذة المشرفة " **زوزو هدى** " مع فائق احترامنا لها.

إلى أساتذتنا الذين أمدوا لنا يد العون بكل صغيرة وكبيرة، شكرا جزيل الشكر.

إلى اساتذتنا الكرام أعضاء لجنة المناقشة.

كما نتقدم بخالص الشكر والعرفان إلى الذين لم يبخلوا علينا بالعطاء والبحث ولم يترددوا عن تقديم كل أشكال الدعم والمساعدة.

إلى كل من وجهننا وشجعننا وساعدنا ولو بكلمة طيبة، نشكرهم جميعا وجازاهم الله كل خير.

المقدمة

تمهيد

يعد تطبيق الأحكام والقرارات القضائية بمثابة تجسيد لعمل القاضي على ارض الواقع كما أن الهدف من وراء اللجوء إلى القضاء هو الحصول على حكم قضائي والذي يحمل في طياته أثار قانونية لتجسيدها على الصعيد العملي.

وان كانت دولة القانون تقوم على أساس احترام مبدأ المشروعية، إلا أن هذا المبدأ يفقد بريقه وأهميته من خلال عدم احترام الإدارة للأحكام والقرارات القضائية والحرص على تنفيذها.

بالرغم من أنها ملزمة بمقتضى ما للأحكام القضائية من حجية لتنفيذها إلا أنها تتجاهل هذا الالتزام ويتجلى هذا التجاهل بدءا بالتباطؤ بالتنفيذ أو تأجيل أو التنفيذ الناقص.

لذا كان لزاما على المشرع أن يتدخل لوضع حد لهذه الظاهرة لان اتساعها يضع دولة القانون على المحك من خلال استحداث آليات هامة بنقل القضاء من المحيط النظري إلى المحيط التطبيقي، ومن بين هذه الآليات نجد ما يعرف بالغرامة التهديدية.

أسباب اختيار الموضوع

لقد دفعنا لاختيار هذا الموضوع عدة أسباب منها ما هو ذاتي وما هو موضوعي نفصلها فيما يلي:

1) -الأسباب الذاتية

محاولة الإلمام بالأمور المتعلقة بموضوع الغرامة التهديدية في مواجهة الإدارة التي استحدثها المشرع الجزائري ومدى فعاليتها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09.

2) -الأسباب الموضوعية

- كيفية وضع حد للانتهاكات الجسيمة التي ترتكبها الإدارة بامتناعها عن تنفيذ القرارات القضائية الصادرة ضدها.

- معرفة الطريقة التي ساوى فيها المشرع بين مركز الفرد ومركز الادارة التي تتمتع بامتيازات عامة بحجة المصلحة العامة.

- تحديد الاختلاف بين قانون الاجراءات المدنية الملغى والاجراءات المدنية والادارية خاصة فيما يتعلق بتناول بموضوع الغرامة التهديدية.

- معرفة سلطات القاضي الاداري في مجال الغرامة التهديدية وأثرها في تنفيذ احكام والقرارات القضائية بموجب القانون 09/08.

صعوبات الدراسة

يعد موضوع الغرامة التهديدية من أهم مواضيع الدراسة في المنازعات الإدارية، إلا أن البحث فيه تعترضه عدة صعوبات لعل أهمها يتمثل في قلة المراجع المتخصصة في الغرامة التهديدية كونه موضوع جديد من حيث معالجته من طرف المشرع.

قلة الاجتهادات القضائية الإدارية وصعوبة الحصول عليها ويرجع هذا لحداثة الحكم بالغرامة التهديدية.

غياب نصوص قانونية تتعلق بتحديد الغرامة التهديدية من حيث مفهومها وإجراءاتها وكيفية وتنفيذها.

أهمية الدراسة

تتجلى أهمية موضوع الغرامة التهديدية باعتبار أثرها في تنفيذ القرارات القضائية ضد الإدارة بين هدفين الهدف العلمي والهدف العملي.

الأهمية العلمية:

الارتباط الوثيق بفكرة دولة القانون والتي تقوم أساسا على مبدأ أساسي وركيز ألا وهو مبدأ المشروعية والذي يرتبط أساسا بتنفيذ القرارات والأحكام القضائية والذي يتولد عنه بالضرورة حجة الشيء المقضي فيه.

كذلك تظهر الأهمية العلمية للموضوع في كونه يطرح عدة إشكالات ترتبط بالطابع الإجرائي، والتي تناولها قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 والحلول المرصودة منها.

الأهمية العملية:

يكتسي طابع أو موضوع الغرامة أهمية بالغة مما يجعله جدير بالدراسة للأسباب التالية:

- كونه وسيلة فعالة لتنفيذ القرارات القضائية الصادرة ضد الإدارة

- كثرة تجاوزات الإدارة في عدم امتثالها لمبدأ المشروعية.

- التأثير السلبي على المتقاضي الذي يجعله يفقد الثقة في القضاء، الأمر الذي يؤثر على هيبة القضاء الإداري ويشكك في قدرته على حماية حقوق الأفراد من الإدارة

- تفعيل وتوسيع سلطات القاضي الإداري والسماح له بتوجيه أوامر ضد الإدارة والضغط عليها من خلال الغرامة التهديدية حال امتناعها عن التنفيذ والاستجابة للقضاء الإداري.

اهداف الدراسة

– محاولة الالمام بموضوع الغرامة التهديدية وأثرها في تنفيذ الاحكام والقرارات القضائية والتي اقرها المشرع الجزائري بموجب القانون 09/08.

– محاولة الاجابة عن الاشكالية والتساؤلات التي طرحها موضوع الغرامة التهديدية.

اشكالية الرئيسية

– كيف تؤثر الغرامة التهديدية في تنفيذ الاحكام والقرارات القضائية ضد الادارة في القانون الجزائري؟

التساؤلات الفرعية

ماهي الغرامة التهديدية؟
متى واين يمكن الحكم بالغرامة التهديدية؟
ماهي شروط الحكم بالغرامة التهديدية؟
ما هو الاجراء الذي يحول الغرامة التهديدية الى ارض الواقع؟ وماهي اثاره؟

المنهج المتبع:

المنهج المتبع هو المنهج التحليلي الذي يعتمد على استدلال كأداة معرفية، حيث يتم انطلاق من معطيات او نصوص قانونية وتحليلها للوصول الى نتائج تتماشى وطبيعة المنطق القانوني السليم.

الدراسات السابقة:

سلطات القاضي الاداري في توجيه اوامر الادارة، يعيش تمام امال حيث قسمت الدراسة الى بابين:

حيث حمل عنوان الباب الاول سلطات القاضي في توجيه اوامر الادارة في ظل الاتجاه القديم، تناولنا في الفصل الأول منه مبدأ حظر توجيه أوامر من القاضي الإداري للإدارة، أما الفصل الثاني فقد خصصناه للوسائل التقليدية للتراجع عن مبدأ حظر توجيه أوامر للإدارة .أما عن الباب الثاني المتعلّق بوسائل القضاء الإداري الحديثة في تجاوز مبدأ الحظر و إلزام الإدارة بالخضوع لمبدأ المشروعية، فقد قسمناه أيضا إلى فصلين: خصصنا الفصل الأول منه للوسائل القانونية لإلزام الإدارة بالخضوع لمبدأ المشروعية، أماعن الفصل الثاني من هذا الباب فقد خصصناه لسلطات القاضي الإداري الاستعجالي وإجراءات طلب توجيه أوامر للإدارة، و ذلك للأهمية البالغة التي حضي بها القاضي الإداري الاستعجالي في التشريع الجزائري بموجب قانون09/08 أو في التشريع الفرنسي و ما استحدثه في إطاره من دعاوى جديدة، خولته سلطات أوسع مما كان عليه، هذا و قد حرصنا على جعل حوصلة ختامية لكل فصل، بإبراز النتائج المتوصل إليها في الدراسة، و ختمنا هذه الأطروحة بالنّتائج النّهائية المتوصل إليها من البحث ككل، مرفقة بجملة من الاقتراحات والتوصيات.

– الاثر المالي لعدم تنفيذ الاحكام والقرارات القضائية، براهيمي فايزة قسمت هذه الدراسة الى فصلين:

حيث حمل عنوان الفصل الاول مبررات الادارة لعدم تنفيذ الاحكام ضدها حيث تم التعرض في المبحث الاول مرحلة عدم الاعتراف القانوني للقاضي الاداري بمواجهة الادارة اما المبحث الثاني فقد خصصته الى مرحلة الاعتراف القانوني للقاضي بتوجيه اوامر الادارة.

في حين ان الفصل الثاني حمل عنوان الاقرار التشريعي للغرامة التهديدية قسمت هذا الفصل الى مبحثين، خصصت المبحث الاول منه الى النظام القانوني للغرامة التهديدية اما المبحث الثاني حالات تطبيق الغرامة التهديدية وشروط طلبها.

– وسائل اجبار الادارة على تنفيذ الاحكام والقرارات الفضائية في التشريع الجزائري، عبد المالك بوضياف حيث قسم الدارسة الى بابين:

بحيث تناول في الباب الاول الوسائل التقليدية لإجبار الادارة على التنفيذ والمتمثلة في سلوك طريق دعوى الالغاء كفصل الاول، وسلوك دعوى التعويض في الفصل الثاني.

اما الباب الثاني فقد خصصه لوسائل الحديثة لإجبار الادارة على تنفيذ بحيث تناول في الفصل الاول الغرامة التهديدية والفصل الثاني توجيه الاوامر للإدارة.

تقسيم الدراسة

للإحاطة بموضوع الغرامة التهديدية ارتأينا تقسيم هذه الدراسة الى فصلين بحيث:

تناولنا في الفصل الاول ماهية الغرامة التهديدية حيث خصصنا المبحث الاول منه لتحديد مفهوم الغرامة التهديدية والمبحث الثاني لتحديد الطبيعة القانونية للغرامة التهديدية ونطاق تطبيقها.

اما عن الفصل الثاني فقد خصصناه لدراسة الاجراءات القانونية للغرامة التهديدية بحيث نتناول في المبحث الاول منه الحكم بالغرامة التهديدية (الجهة المختصة بالحكم، شروط الحكم، اجراءات القانونية للحكم بها)، اما عن المبحث الثاني فتناولنا فيه نظام تصفية الغرامة التهديدية بمعنى تطبيق نقل الغرامة التهديدية الى ارض الواقع.

الفصل الأول

الفصل الأول ماهية الغرامة التهديدية

تعد الغرامة التهديدية نقلة نوعية وضمان فعال في مجال تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية ضد الإدارة.

ولأجل إلزام الإدارة على احترام وتطبيق الأحكام القضائية أجيز للقاضي أن يأمر بما يشاء من إجراءات التنفيذ المتعددة وخاصة الغرامة التهديدية[1]، لذا سنخصص هذا الفصل في تحديد الإطار المفاهيمي للغرامة التهديدية بحيث سنتناول مفهوم الغرامة التهديدية (كمبحث أول) وطبيعتها القانونية (كمبحث ثاني).

المبحث الأول مفهوم الغرامة التهديدية

يستشف من نص المادة 981 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، اعتراف تشريعي صريح لسلطة القاضي الإداري بأمر الإدارة في حالة عدم تنفيذ أحكام وقرارات القضائية.

لذا سنحاول في هذا المبحث التعرض إلى تعريف الغرامة التهديدية وخصائصها (كمطلب أول) وتميزها عن غيرها من النظم (كمطلب ثاني).

المطلب الأول تعريف الغرامة التهديدية وخصائصها

سنتناول في هذا المطلب تعريف الغرامة التهديدية (كفرع أول) وخصائصها (كفرع ثاني)

الفرع الأول: تعريف الغرامة التهديدية

حتى نحدد تعريف دقيق للغرامة لابد أولا من التعرض إلى تعريف التشريعي والقضائي والفقهي.

[1] انظر المادة 980 من القانون 09/08، المؤرخ في 25 فبراير 2008، **يتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية**، الجريدة الرسمية عدد 21 بتاريخ 23 ابريل 2008.

أولا: التعريف القانوني للغرامة التهديدية

من خلال تفحصنا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية والقانون المدني والتشريعات الخاصة نجد أن التشريع الجزائري لم يعرف الغرامة التهديدية لا في المادة المدنية ولا الإدارية غير أن المشرع الجزائري اكتفى بإبراز الأحكام المنظمة لها فقط دون تعريفها كما قام بتوضيح شروط الحكم بها والجهة المختصة بذالك.[1]

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية المواد 960،980 981،32،71،625 والقانون المدني المواد 170، 171 نجد فرق بين الغرامة التهديدية في المواد المدنية وتلك المتعلقة بالمواد الإدارية وفي قواعد إجرائية ترسم النظام الإجرائي لاستعمال المدين لحقه في دعوى الغرامة التهديدية وتصفيتها وتعد قضايا مسماة.

كما أن المشرع الجزائري قد أورد بعض الأحكام الخاصة بهذا النظام وذلك من خلال أحكام متعلقة بالقضاء الاجتماعي والتي نص عليها ضمن المواد 34،35،39 من القانون 04/90 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية بين العمال، وكذلك خلال بعض الأحكام المتعلقة بقانون المنافسة طبقا للأمر 03/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بقانون المنافسة[2] المعدل والمتمم بموجب القانون 05/10.

من خلال تفحص النصوص القانونية المشكلة لنظام الغرامة التهديدية في التشريع الجزائري يظهر لنا أن المشرع الجزائري لم يقدم تعريفا مباشرا بل قام فقط بوضع قواعدها الموضوعية والإجرائية وجعل بذلك نظام الغرامة التهديدية تتنوع مصادره القانونية وكذا يختلف هدف وغاية الغرامة من وضعها من نظام لآخر.

---

[1] عز الدين مرداسي، **الغرامة التهديدية في القانون الجزائري**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 13.

[2] الأمر 03/03 **المتعلق بقانون المنافسة**، المؤرخ في 19 يوليو 2003، الجريدة الرسمية عدد 43 الصادرة بتاريخ 20 يوليو 2003.

ثانيا: التعريف القضائي للغرامة التهديدية

أما التعريف القضائي فقد عرفها القضاء الإداري الجزائري على النحو الآتي: " الغرامة التهديدية إلزام ينبغي أن يطبق عليها ينطق به القاضي كعقوبة وأن يلزم ان يطبق عليه مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات وبالتالي يجب سنها بقانون " وعليه فان القاضي الإداري، اعتبر ان الغرامة التهديدية بمثابة عقوبة تخضع لمبدأ قانونية الجرائم والعقوبات وبالتالي يمنع على القاضي الاداري النطق بعقوبة غير منصوص عليها في القانون ".

وبخصوص تعريف محكمة النقض الفرنسية فقد عرفت محكمة النقض الفرنسية بانها: " وسيلة اكراه مختلفة كل الاختلاف عن التعويض وليست في الاخيرة الا وسيلة لردع الامتناع عن التنفيذ حكم وليس من اهدافها تعويض الاضرار أو التماطل وهي عادة تستخلص حسب مدى خطورة المدين وحسب امكانيته ايضا ".[1]

وعليه يمكن القول ان القضاء الاداري الجزائري سلك بدوره القضاء الفرنسي الذي اعتبر كلاهما ان الغرامة التهديدية ماهي الا وسيلة لردع الامتناع الذي تتخذه الادارة لعدم تنفيذ الاحكام والقرارات القضائية وأنها تختلف غاية الاختلاف عن التعويض.

كخلاصة فإن تعريف الغرامة التهديدية، قد تكفل به الفقه رغم اختلاف حول معاييره، كما أن الاجتهاد القضائي حاول إعطاء تعريف لها من خلال تحليل شروطها وتحديد كيفية استعمالها وكذا نطاق تطبيقها[2].

[1] براهيمي فايزة، "**الاثر المالي لعدم تنفيذ القرارات والاحكام القضائية**"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص ادارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، السنة الجامعية 2011-2012، ص 90.

[2] محمد الصغير بعلي، **الوجيز في المنازعات الادارية**، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص291.

ثالثا: التعريف الفقهي للغرامة التهديدية

وجدت عدة تعريفات فقهية من بينها:

«الغرامة التهديدية هي مبلغ من المال يحكم القاضي على المدين بدفعه عن كل يوم أو أسبوع أو شهر أو أي وحدة زمنية أخرى يمتنع فيها المدين عن التنفيذ العيني الذي حكم به مقترنا بتلك الغرامة .»

ويعرفها السنهوري بأنها: " وسيلة لإكراه المدين وحمله على تنفيذ التزام الواقع على عاتقه عينا من طالبه الدائن، وصورتها أن يلزم القضاء المدين بتنفيذ الالتزام بعمل أو امتناع عن عمل أيا كان مصدره، ويمهله لذلك مدة زمنية فإذا تأخر عن الوفاء ألزمه بدفع غرامة عن كل يوم أو أسبوع أو شهر أو وحدة زمنية بعينها، وذلك متى كان التنفيذ العيني ما زال ممكنا ويقتضي لذلك تدخل المدين شخص "[1].

أما منصور محمد أحمد فيرى بأنها:" عقوبة مالية تبعية تحدد بصفة عامة عن كل يوم تأخير ويصدرها القاضي بقصد ضمان تنفيذ حكمه أو حتى بقصد ضمان تنفيذ أي إجراء من إجراءات التحقيق"[2].

كما عرفت ايضا:

"L'astreinte, qui est une menace de condamnation à payer une somme d'argent par unité de tempe dés lors que celui qu'elle vise ne s'acquitte pas de son obligation "[3]

" الغرامة، هي تهديد بالإدانة بدفع مبلغ من المال عن كل وحدة زمنية عندما لا يفي الشخص المدين بالتزامه".

[1] عز الدين مرداسي، مرجع سابق، ص 14.

[2] منصور محمد احمد، **الغرامة التهديدية كجزاء لعدم تنفيذ أحكام القضاء الإداري**، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2002، ص 15.

[3] Gilles darcy, Michel paillet, **contentieux administratif**, Armand colin, paris2000 , p 301

كما عرفت ايضا:

" L'astreinte est une mesure de contrainte destinée à vaincre la résistance opposée par un débiteur à l'exécution d'une décision de justice".[1]

" الغرامة هي إجراء قسري يهدف إلى التغلب على مقاومة المدين لتنفيذ قرار قضائي ".

خلاصة القول:

إن الغرامة التهديدية وسيلة وآلية ذات طابع تهديدي تقدر حسب فترة زمنية معينة، الغاية منها هي تنفيذ أحكام وقرارات قضائية ضد الإدارة.

الفرع الثاني: خصائص الغرامة التهديدية

انطلاقا من التعريفات السابقة للغرامة التهديدية، نجد أن هذا النظام يتسم بجملة من المميزات التي لا نجد مثيل لها في باقي الأنظمة وهو ما يجعلها نظام قضائي متميز ووسيلة تنفيذ غير مباشرة للالتزامات، هدفها التغلب على العنت الصادر من المدين أو الإدارة وكسر عنادها ومن ثم حملها على التنفيذ عينا، ومن ثم فهي تتميز بكونها ذات طابع تهديدي تبعي، كما أنها ذات طابع مؤقت وتحكمي[2]، وهو ما سنحاول التعرض إليه في كل ميزة على حدا.

أولا: الغرامة التهديدية ذات طابع تهديدي

يعتبر الطابع التهديدي أهم ميزة في الغرامة التهديدية، فهو روح الغرامة حتى يبادر المحكوم عليه بالتنفيذ. [3]

[1] Lucienne Erstein, Odile Simon, **l'exécution des décisions de la juridiction administrative**, berger_ levraut, paris, 2000.p 67

[2] منى ناصر، " **نطاق تطبيق الغرامة التهديدية عن الأحكام القضائية المدنية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية**"، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، جامعة الجزائر 2016-2017، ص 49.

[3] الزين عزري، **الاعمال الإدارية ومنازعاتها**، مطبوعات مخبر الاجتهاد القضائي وأثره على حركة التشريع، 2010، ص 105.

من هذا المنطلق يقصد بالحكم التهديدي، ذلك الحكم الذي يصدر في دعوى الغرامة التهديدية التي يحركها الفرد ضد الإدارة حين تمتنع هذه الأخيرة عن تنفيذ التزاماتها أو تتأخر في ذلك.

ميزة التهديد في أحكام الغرامة التهديدية موجهة لقهر إرادة المدين، وذلك من خلال المبالغة في تقدير مبلغ الغرامة، من أجل الضغط على المدين و اجباره على التنفيذ[1] بفرضها من طرف القاضي عن التأخير أو التعنت في التنفيذ، وهو ما يحقق انزعاجا لدى المدين عندما لا يعرف على وجه الدقة المبلغ الذي سيحكم به عليه في حالة تعنته، فالخشية من تراكم مبلغ الغرامة قد يدفع المدين إلى التنفيذ العيني، وبناء على ذلك فالغرامة التهديدية ليست تعويض لجبر الضرر الحاصل للدائن، بل تهديدا ماليا يجب أن يؤدي في النهاية إلى تحقيق الغرض من الحكم بها، خاصة وأن للقاضي سلطة واسعة في الزيادة في قيمة الغرامة التهديدية بما يجعلها تتناسب والغاية منها.

كما يظهر الطابع التهديدي أيضا في كون الغرامة لا تحدد مرة واحدة بل تحدد عن كل يوم أو أسبوع أو شهر أو أي وحدة زمنية أخرى، فكلما تأخر المدين في تنفيذ التزاماته ارتفعت وتراكمت وفي هذا أيضا نوع من الضغط عليه يجعله يسارع للتنفيذ.

وإذا كان الغرض من الحكم بالغرامة التهديدية هو الضغط على المدين، وأن القاضي لا ينظر إلى الضرر الذي يلحق بالدائن عند الحكم بها، فإنه قد تثور مسألة المبالغة في تقدير مبلغ الغرامة، إذا تجاوزت مقدار الضرر الذي يصيب الدائن. والمشرع الجزائري أجاز للقاضي أن يأمر بتحويل مبلغ الغرامة المتبقي إلى الخزينة العمومية طبقا لنص المادة 985 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، غير أن هذه المادة تخص الأحكام الإدارية دون غيرها.

لقد أبدى القضاء الجزائري موقفه من خلال العديد من القرارات القضائية حول هذه الخاصية واعتبرت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 2012/12/21 رقم 369030 أن الغرامة

[1] عز الدين مرداسي، مرجع سابق، ص 15.

التهديدية وسيلة من وسائل قهر المدين على التنفيذ، ولا يمكن الحكم بها إلا إذا تأكد قضاة الموضوع امتناع وتعنت المدين عمدا إضرارا بالدائن[1].

ثانيا: الغرامة التهديدية ذات طابع تبعي ومؤقت

من مميزات الغرامة التهديدية أنها ذات طابع تبعي احتياطي، هدفها الضغط على المدين لتنفيذ الالتزام الأصلي الذي على عاتقه، في مدة زمنية يحددها القاضي المختص، ولا يهدف من خلالها الحكم على المدين بمبلغ الغرامة.

من ثم يقصد بالطابع التبعي، أن الحكم المتضمن الغرامة التهديدية هو حكم تابع لحكم قطعي صادر ضد المدين، متضمنا إلزامه بالتنفيذ العيني لالتزاماته، من أجل ضمان تنفيذ هذا الحكم، يتبع بحكم أخر يتضمن فرض غرامة تهديدية في حق المدين عن كل مدة زمنية قد حددها الحكم الأصلي، يتأخر فيها عن تنفيذ التزامه.

أما الطابع المؤقت للغرامة التهديدية هو إجراء مؤقت أو الحكم الوقتي الذي يصدر في طلب موضوعه اتخاذ إجراء مؤقت، ويكون الغرض منه الأمر بإجراء تحفظي أو تحديد مركز الخصوم بالنسبة لموضوع النزاع تحديدا مؤقتا إلى أن يتم الفصل في الخصومة بحكم يصدر في موضوعه.

بالتالي فالحكم الوقتي يصدر في طلبات قائمة على وقائع وظروف متغيرة إما بحسب طبيعتها، أو بمقتضى نص في القانون، فهو قضاء قابل للتعديل والتغيير تبعا لملابسات الخصومة، ووفقا لمركز الخصوم، وهو وقتي لأنه يصدر في أمور ومسائل وقتية تتطلب ظروف الخصومة البث فيها قبل الفصل في موضوع الدعوى.

من خلال ما سبق يظهر أن الحكم التهديدي مرتبط بموقف المدين منه، وأن الغاية من إصداره كما سبق القول هو حمل المدين المتعنت على تنفيذ حكم غير مباشر، بشكل التزاما جديدا إضافيا ومشروطا، وقد يكون بنفسه محلا لطريق من طرق التنفيذ في وقت لاحق.

[1] عز الدين مرداسي، مرجع سابق، ص 14 – 15.

الطابع المؤقت للغرامة التهديدية ناتج عن كونه مرتبط بموقف المدين من الحكم القضائي الصادر في دعوى الغرامة التهديدية، حيث أن موقف المدين إما أن يمتثل إلى تنفيذ التزامه عينا، وهنا تكون الغرامة التهديدية قد حققت الغرض المنتظر منها، وهو التنفيذ وينتهي مفعولها، لكونها مؤقتة في هذه الحالة، وإذا كان موقف المدين هو موقف سلبي، وامتنع عن التنفيذ، فهنا تتحول الغرامة المؤقتة إلى غرامة نهائية، وذلك بشرط تحريك الدائن لدعوى أخرى تسمى دعوى تصفية الغرامة التهديدية. [1]

ثالثا: الغرامة التهديدية ذات طابع تحكمي

تظهر هذه الخاصية من خلال سلطة القاضي التقديرية في تحديد قيمة الغرامة التهديدية، وبدأ سريانها، فالقاضي غير ملزم بتسبيب حكمه وتوضيح الأسس التي اعتمدها في تقرير قيمة الغرامة، وليس له مقياسا أو معيارا يعتمد عليه إلا القدر اللازم لتحقيق الغاية منها وهي الضغط على المدين وحمله على تنفيذ التزامه عينا.

لا يشترط عند الحكم بها أن يكون مقدارها مقاربا للضرر الذي يصيب الدائن من جراء عدم التنفيذ أو التأخير فيه، ولا يشترط وجود الضرر أصلا، فهي وسيلة للتنفيذ وليست تعويضا، وتستشف هذه الميزة من خلال الفقرة 92 من المادة 174 من القانون المدني والتي تجيز للقاضي الرفع من قيمة الغرامة للضغط على المدين أكثر، وحقيقة تتجرد الغرامة التهديدية من قيمتها العملية إذا لم يكن للقاضي سلطة تحكمية في تحديدها.

رابعا: الغرامة التهديدية غير محددة المقدار والمدة

إن المشرع الجزائري أعطى للقاضي سلطة تقديرية واسعة في تحديد مقدار الغرامة التهديدية، حيث يتم تحديدها على كل فترة أو وحدة زمنية يتأخر فيها المدين عن تنفيذ التزامه، أو يمتنع عن

[1] عز الدين مرداسي، مرجع سابق، ص ص 15 – 16.

تنفيذها، ولا يقدر المبلغ مجملا دفعة واحدة وذلك حتى يتحقق معنى التهديد، والقاضي يقدرها وفقا للمركز المالي للمدين وبالقدر الذي يدفعه للتنفيذ.

ومن خلال استقراءنا لنص المادة 174 فقرة 02 من القانون المدني نجد أن المشرع الجزائري منح للقاضي في حالة ما إذا تبين له أن المبلغ المحكوم به لا يفي بالغرض المقصود، وذلك بجعل المدين يمتثل للتنفيذ جاز له أن يزيد من مبلغ الغرامة كلما رأى داعيا للزيادة .

وعليه يتبين لنا أنه لا يمكن تحديد مقدارها الإجمالي يوم صدور الحكم بها وقبل التصفية، وأن مقدارها مؤقت يرتفع عن كل يوم يمضي دون قيام المدين بالتنفيذ إلى غاية التصفية النهائية للغرامة، وتحديد المبلغ النهائي الذي يتم إلزام المدين به بموجب الحكم القضائي الصادر في دعوى التصفية[1].

المطلب الثاني تمييز الغرامة التهديدية عن غيرها من النظم المشابهة

كثيرا ما يقع الخلط في مفهوم الغرامة التهديدية عند النطق بها والتمييز بينها وبين الأساليب المماثلة لها وبالتالي سنحاول نزع بعض اللبس عليها وهذا ما سنوضحه فيما يلي:

الفرع الأول: الغرامة التهديدية والعقوبة

لا يمكن اعتبار الغرامة التهديدية عقوبة نظرا لأن:

أ-العقوبة نهائية ويجب تنفيذها كما نطق بها، أما الغرامة فهي ذات طابع وقتي ولا تنفذ إلا عندما تتحول إلى تعويض نهائي.

ب-إذا كانت عقوبة لابد من وجود نص يكرسها استنادا لمبدأ المشروعية المنصوص عليه قانونا في حين لا نجد أي نص في قانون العقوبات يكرسها.

ج-لا يسجل الحكم بالغرامة التهديدية على مدين في سجل السوابق القضائية كونها ليست عقوبة.

[1] عز الدين مرداسي، مرجع سابق، ص 15.

وعليه فإن خاصية العقوبة أصبحت من الماضي لتعلق العقوبة بقانون العقوبات.[1]

الفرع الثاني: الغرامة التهديدية والتعويضات

يقع الخلط بين الغرامة التهديدية والتعويض بسبب أن الغرامة في الأخير وبعد تصفيتها تتحول إلى تعويض قانوني، يعوض الضرر الفعلي الذي لحق بالدائن بسبب التنفيذ المتأخر، أو عدم تنفيذ، كما تصنف دعاوى التعويض ودعاوى الغرامة التهديدية ضمن دعاوى القضاء الشامل، غير أنها تختلف من حيث:

أولا: الهدف أو الغاية

ذلك أن التعويض يهدف إلى تعويض الضرر الذي لحق بالشخص الذي صدر الحكم لصالحه بسبب عدم تنفيذ الإدارة له، أو التأخر في تنفيذه، ويكون هذا التعويض كليا أو إلى أقصى حد ممكن، وهذا بوجود: الخطأ، الضرر، والعلاقة السببية، بينما تهدف الغرامة التهديدية إلى ضمان تنفيذ هذا الحكم، كما نشير أيضا إلى اختلافها عن الغرامة المدنية، والتي تحدد سلفا وتذهب حصيلتها للخزينة العامة.

ثانيا: من حيث تقدير القيمة

عند تقدير التعويض يراعي القاضي ما فات من ربح و ما لحق من خسارة، أما الغرامة التهديدية فيراعي فيها تعنت المدين و مماطلته، و ظروفه و قدرته لحمله على التنفيذ، بغض النظر عن الضرر الذي يشترط وجوده أصلا للحكم بها، أو أخذه كمعيار لتحديد قيمتها، و هذا ما يجعل مبلغ الغرامة متغير و متفاوت، بحسب رؤية القاضي المعدل لها و ما يراه كافيا لإجبارها على التنفيذ، و ما مر من وحدات زمنية من وقت الحكم بها، في حين يبقى مبلغ التعويض ثابت، كما

[1] آمال يعيش تمام،" **سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة** "، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2011-2012، ص 313.

يعد الحكم بالتعويض سندا لتنفيذه لا يعوقه إلا الطعن المقام ضده، بينما الحكم بالغرامة إجراء تمهيدي لا يصلح التنفيذ به جبرا قبل أن يصدر حكم التصفية.

ومنه يترتب على استقلال الغرامة التهديدية عن التعويض ما يلي:

أ-للقاضي السلطة التقديرية في جمع بين التعويض والغرامة التهديدية معا.

ب-لا يجوز خصم مبلغ التعويض من مبلغ الغرامة التهديدية الإجمالي بعد تصفيتها.

ج-على القاضي تسبيب حكمه بالتعويض بينما لا يلتزم بذلك عند حكمه بالغرامة التهديدية.

د-لا يحكم القاضي بالتعويضات تلقائيا، بل بطلب من المعني، على خلاف الغرامة التهديدية التي يمكن له أن يقضي بها تلقائيا، لحمل الإدارة على التنفيذ.

ومما سبق نجد أنه من الصعب إضفاء صفة معينة على الغرامة التهديدية، إذ لا تعتبر كما بّينا طريقة من طرق التنفيذ، بل هي من تسمح بعد تصفيتها بإتباع طريق التنفيذ، وبذلك تعد وسيلة إكراه وضغط على الإدارة، متى طلبها المدين لحملها على تنفيذ الحكم، أو يحكم بها القاضي تلقائيا في الحكم ذاته تجنبا لعدم التنفيذ، غير أنها تحمل طابع العقوبة المالية في حالة عدم خضوع الإدارة للأمر بالتنفيذ.[1]

ثالثا: الغرامة التهديدية والفوائد القانونية

القاعدة العامة هي أن القانون هو الذي يحدد قيمة الفوائد القانونية، أو التأخيرية، إذ هي ثابتة القيمة و لا يمكن للقاضي تعديلها، و يفرض القانون على القاضي الحكم بها، كما ترتبط أيضا و تقتصر على الأحكام التي تدين الدولة بدفع مبلغ من المال، أما الحكم بالغرامة التهديدية فيفرض في كافة الحالات عدم التنفيذ، و تبقى للقاضي السلطة التقديرية في الحكم أو عدم الحكم بها، كما أن قيمتها غير ثابتة، بحيث تبقى للقاضي أيضا السلطة التقديرية في تعديل قيمتها حسب المعطيات،

[1] عز الدين مرداسي، مرجع سابق، ص 18.

كما أن الحكم بالفوائد التأخيرية لا يحول دون الحكم بالغرامة التهديدية، و كلاهما يشترط وجود نزاع مسبق مع الإدارة. [1]

المبحث الثاني الطبيعة القانونية ونطاق تطبيق الغرامة التهديدية

نتطرق في هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول الطبيعة القانونية للغرامة التهديدية

نقسم هذا المطلب الى فرعين:

الفرع الأول: الغرامة التهديدية امر مرتبط بالتنفيذ

إن الاعتراف للقاضي الإداري بفرض الغرامة التهديدية على الإدارة الممتنعة والمتقاعسة في عملية تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية لحملها على التنفيذ من شأنه المساعدة في تنفيذ الاحكام القضائية.

إذ بينت نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية، على ان الغرامة التهديدية أمرا بالتنفيذ حيث تصدر الغرامة التهديدية في شكل أمر والثاني أنها تقترن بالأوامر بالتنفيذ وهذا ما يلاحظ من خلال المادة 980 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وذلك بمناسبة توجيه أمر باتخاذ تدابير تنفيذ معينة أو الأمر بإصدار قرار جديد.

كما تقترن الغرامة التهديدية طبقا للمادة 981 بالأمر باتخاذ تدابير التنفيذ الواردة في الحكم حيث نصت المادة 981 من قانون الاجراءات المدنية والادارية على أن:" في حالة عدم تنفيذ أمر أو حكم أو قرار قضائي الحكم و لم تحدد تدابير التنفيذ، تقوم الجهة القضائية المطلوب منها ذلك بتحديدها "، كما نصت المادة 987 منه " تقديم طلب الأمر باتخاذ التدابير الضرورية ... و طلب الغرامة التهديدية لتنفيذه ..." فالغرامة التهديدية و على حد تعبير الدكتور "عصمت عبد الله الشيخ

[1] آمال يعيش تمام، مرجع سابق، ص 314.

" تهدف إلى حث الإدارة على تنفيذ ما يصدره لها القاضي الإداري من أوامر تنفيذية و احترام ما يوجهه لها القاضي من أوامر بشأن تنفيذ التزاماته .[1]

الفرع الثاني: الغرامة التهديدية امر مرتبط بحكم قضائي

بالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية يتضح جليا أن الغرامة التهديدية لا يحكم بها ضد الادارة الا بهدف تنفيذ حكم قضائي صادر ضدها، اذ لا تكتسب صفة التهديد المستخدم لتنفيذ أي نوع من الالتزامات المتعلقة بالتنفيذ من قبل الإدارة وفقا لمضمون الأحكام القضائية الصادرة ضد الادارة.

فالإقرار التشريعي للغرامة التهديدية كسلطة من سلطات القاضي الإداري عند عدم تنفيذ الأشخاص المعنوية العامة للأحكام و القرارات القضائية الإدارية يضع لمبدأ حجية الأحكام موضع التطبيق ، و إجبار الإدارة على التنفيذ من خلال فرض الغرامة التهديدية وبالتالي فان الغرامة التهديدية وسيلة قانونية سمح المشرع الجزائري بموجبها للقاضي الإداري بتوجيه أوامر للإدارة سعيا من خلالها إلى السرعة في تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية الحقوق أصحابها ، فالغرامة التهديدية وسيلة لحمل الإدارة لتنفيذ الأحكام الإدارية الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه ، فالهدف من الحكم بالغرامة التهديدية ضد الادارة الممتنعة عن التنفيذ الحكم القضائي ضدها الضغط عليها لتقوم بتنفيذه .[2]

المطلب الثاني نطاق تطبيق الغرامة التهديدية

ان تطبيق الغرامة التهديدية ضد اشخاص القانون الخاص امر عادي، غير ان الغموض الذي يلتبس حول مدى جواز تطبيقها ضد اشخاص القانون العام.

[1] علي عثماني، مرجع سابق، ص125.

[2] علي عثماني، المرجع نفسه، ص126.

باستقراء لنصوص مواد قانون الاجراءات المدنية الملغى والاجراءات المدنية والادارية نجد ان مجال تطبيقها تراوح بين الضيق والواسع[1] وهو ما سنوضحه في الفروع التالية:

الفرع الأول: المجال الضيق لتطبيق الغرامة التهديدية

وبرجوعنا لقانون الإجراءات المدنية "الامر 154/66 " الملغى بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08، وبالأخص نص المادتين 340 و471 منه، يتضح لنا أن المشرع الجزائري اخذ بالغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار المدين على تنفيذ الحكم أو القرار الصادر ضده، وعلى اعتبار هذا القانون كان يطبق على المنازعات العادية وكذا غير العادية، كان يجوز للقضاء النطق بالغرامة التهديدية على الإدارة إذا أخلت هذه الأخيرة بالتزامها في تنفيذ الحكم أو القرار الصادر ضدها.

إلا أن الملاحظ في فترة سريان قانون الإجراءات المدنية أن القضاء الإداري الجزائري قد تباينت مواقفه حيال جواز أو عدم جواز النطق بالغرامة التهديدية على الإدارة لحملها على تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية الصادرة ضدها، ففي عدد من قراراته صرح بجواز النطق بالغرامة التهديدية، أما في قرارات أخرى فقد صرح بعدم جواز ذلك.[2]

اولا: نموذج من القرارات القضائية الإدارية التي صرحت بجواز النطق بالغرامة التهديدية

ومن بين القرارات القضائية الإدارية التي اقر فيها القضاء الجزائري النطق بالغرامة التهديدية، ما جاء في به قرار الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا، المؤرخ في 14 ماي 1995 في قضية بودخيل محمد ضد المندوبية التنفيذية لبلدية سيدي بلعباس[3]، والذي جاء فيه ما يلي: "...حيث

---

[1] عبد المالك بوضياف، "**وسائل اجبار الادارة على تنفيذ احكام والقرارات القضائية في التشريع الجزائري**"، اطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية بسكرة، قسم حقوق، سنة 2015-2016، ص 170.

[2] عمورية حساين، "**الغرامة التهديدية ودورها في تنفيذ الاحكام القضائية الادارية في الجزائر**"، مجلة المستقبل للدراسات السياسية والقانونية، العدد الثالث، (جوان 2018)، ص94.

[3] لحسن بن الشيخ اث ملويا، **دروس في المنازعات الادارية، -وسائل المشروعية-**، دار هومة، الطبعة الثانية، الجزائر، 2006، ص 496.

ان المستأنف طلب من المندوبية التنفيذية لبلدية سيدي بلعباس تنفيذ القرار الصادر في 06 يونيو 1993 عن الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا، وان هذه الأخيرة رفضت الاستجابة لطلبه، حيث أن مسؤولية البلدية قائمة بسبب هذا التعنت اتجاه السيد بودخيل، حيث أن السيد بودخيل، كان ينوي بناء مساكن فردية فوق القطعة الأرضية المتنازع عليها، وان الرفض كان من شانه عرقلة انجاز المباني المقرر بناؤها، وتأخير تنفيذ الأشغال المقررة، وكذا تلف النصف المتبقي من العتاد ومواد البناء الموجودة بالموقع...وان قضاة أول درجة، كانوا محقين بناء على هذه العناصر، عندما قرروا بان الضرر اللاحق بالسيد بودخيل يجب تعويضه بناء على غرامة تهديدية...."

ثانيا القرارات القضائية التي صرحت بعدم جواز النطق الغرامة التهديدية

وعلى خلاف ما هو الحال بالنسبة للقرار السابق، فان القضاء الإداري الجزائري وفي قرارات أخرى قد اقر بعدم جواز النطق بالغرامة التهديدية ضد الإدارة، ومن ذلك قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 19 ماي 1999 في قضية بلدية تيزي راشد ضد آيت آكلي، والذي تتلخص وقائعه فيما يلي:" ..حيث انه فيما يخص الغرامة التهديدية الذي حكم بها قضاء تيزي وزو، فإنها لا تستند إلى أي نص قانوني ولا يمكن التصريح بها ضد الإدارة...مما يتعين تأييد القرار المستأنف مبدئيا، مع تعديله بالتصريح إضافة بأنه لا مجال للحكم بالغرامة التهديدية .."

ومنه، ما ذهب إليه مجلس الدولة في القرار المذكور أعلاه إلى عدم جواز النطق بالغرامة التهديدية ضد الإدارة على أساس انعدام النص القانوني، يدعو إلى الدهشة على اعتبار أن قانون الإجراءات المدنية يطبق على المنازعات العادية والإدارية، كما أن هذا القانون نص على الغرامة التهديدية في المادتين 340 471،[1] ومنه فإما أن مجلس الدولة قد تناسا هاتان المادتان أم أن هذا القانون بالنسبة له لا يطبق إلا على المنازعات العادية دون الإدارية.

[1] الامر رقم 154/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966، **يتضمن قانون الاجراءات المدنية**، الجريدة الرسمية عدد 47 بتاريخ 9 يونيو 1966، الملغى.

الفرع الثاني المجال الواسع لتطبيق الغرامة التهديدية

اعاد قانون الاجراءات المدنية والإدارية المصداقية للقضاء الاداري، بتمكين القاضي الاداري من توقيع الغرامة التهديدية وهي قفزة نوعية في ضمان وحسن تنفيذ الاحكام والقرارات القضائية الصادرة ضد اشخاص القانون العام.[1]

وحيث ان القانون ذو مصدر قضائي من خصائصه انه سريع التطور يواكب التطورات في المجتمع، فان التصدي لظاهرة امتناع الادارة عن تنقيذ الاحكام القضائية يستلزم علاجها بوصفات تراعي فيها خصوصية أطراف النزاع.

وبالتالي فبصدور قانون الاجراءات المدنية والادارية 09/08 فقد وضع المشرع حد للإشكال القائم حول الاعتراف بالغرامة التهديدية وبالعودة الى مواده من 980 الى 987 يكون اللبس والغموض قد زال حول مدى تطبيق الغرامة ضد اشخاص القانون العام

ويعود هذا الامر الى عجز وقسور الاليات التقليدية عن اجبار الادارة عن تنفيذ الاحكام الادارية والغرامة التهديدية هي شاهد على عجز تلك الوسائل وبالتالي فقد حسم المشرع الامر هذا تبعا للأسس التالية:[2]

اولا: الاساس التشريعي

تنص المادة 980 من قانون الاجراءات المدنية والادارية " يجوز للجهة القضائية الادارية المطلوب منها اتخاذ امر التنفيذ وفقا للمادتين 978 و979 اعلاه، ان تامر بالغرامة مع تحديد سريان مفعولها "

وتنص المادة 978 منه على " عندما يتطلب الامر او الحكم او القرار إلزام أحد اشخاص القانون العام او هيئة تخضع منازعتها لاختصاص الجهة القضائية الادارية باتخاذ تنفيذ معينة،

[1] عبد المالك بوضياف، مرجع سابق، ص171.

[2] عبد المالك بوضياف، المرجع نفسه، ص 172.

تامر الجهة القضائية الادارية المطلوب منها ذلك في نفس الحكم القضائي بالتدبير المطلوب مع تحديد اجل التنفيذ عند الاقتضاء ".

كما تنص المادة 982 "تكون الغرامة التهديدية مستقلة عن تعويض الضرر"

وفي نص المادة 983 منه جاء ما يلي "في حالة عدم التنفيذ الكلي او الجزئي او هي حالة التأخير في تنفيذ تقوم الجهة القضائية الادارية بتصفية الغرامة التهديدية التي أمرت بها "

كما تنص المادة 984 منه على ما يلي: "يجوز للجهة القضائية تخفيض الغرامة التهديدية او الغاءها "[1]

ثانيا الاساس الفقهي

اجمع كتاب الفقه الاداري على اهمية الغرامة التهديدية كوسيلة لحمل الادارة على تنفيذ ما يصدر ضدها من الاحكام قضائية.

اذ يرى الاستاذ موريل ديرفس انها تعد وسيلة قانونية لضمان التسريع بتنفيذ القرارات القضائية اذ تسمح بالتغلب على الرفض العنيد للإدارة في تنفيذ الحكم الحائز لحجية الشيء المقضي فيه.

فالغرامة التهديدية هي وسيلة تابعة لامتناع الادارة عن التنفيذ وكجزاء لتقاعسها، ويرى الدكتور عصمت عبد الله شيخ" أن للغرامة قوة كبيرة في التهديد من خلال سريانها تصاعديا، ذلك أن الحكم الصادر بفرضها ليس نهائيا واجب النفاذ، بل حكم وقتي حيث تظل الغرامة مسلطة على الادارة إلى أن تقوم بتنفيذ التزاماتها، او تصمم على عدم التنفيذ ".

[1] القانون 09/08، مرجع سابق.

ففاعلية الغرامة التهديدية تكمن في اقترانها بسلطة الامر وهذا ما أكده الفقيه فوديل في قوله " ينبغي لكي يبرهن اجراء التقرير المالي، ان تكون هناك مادة لإكراه الادارة على تنفيذ قرار الجهاز القضائي الاداري ".

وبالنتيجة نصل الى ان تطبيق الغرامة التهديدية كغيرها من احكام التعويضية التي يحكم بها القاضي الاداري ضد الادارة فاستبعادها ليس مبررا، بل هو خرق لمبدأ المساواة امام القضاء.[1]

[1] عمورية حساين، مرجع سابق ص 96.

ملخص الفصل الاول

في ختام هذا الفصل يمكن القول ان الغرامة التهديدية هي وسيلة لحث الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية؛ ففي حالة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي أو التأخير في تنفيذ أمر أو قرار قضائي نهائي، يجوز للجهة القضائية الإدارية أن تأمر بغرامة تهديدية لجبر الإدارة على تنفيذ التزاماتها.

وبالرجوع للقانون الاجراءات المدنية والإدارية ، فالمشرع الجزائري تبنى وسيلة جديدة لتنفيذ احكام القضائية ألا وهي الغرامة التهديدية والتي تناولنا دراسة الاطار المفاهيمي لها من خلال هذا الفصل ، حيث تناولنا تعريفها القانوني والقضائي والفقهي ولخصنا الى ان الغرامة التهديدية وسيلة وآلية ذات طابع تهديدي تقدر حسب فترة زمنية معينة ،الغاية منها هي تنفيذ أحكام وقرارات قضائية ضد الإدارة، ومن هذا التعريف استنبطنا خصائصها ألا وهي ان : الغرامة التهديدية ذات طابع تهديدي ويكون جوهر التهديد اساسه المبالغة في تقدير الغرامة ، كما ان الغرامة التهديدية تتميز بطابع وقتي حيث ان هدفها ضغط على ادارة من اجل تنفيذ التزامها في مدة زمنية معينة يحددها القاضي الاداري .

كما تتميز الغرامة التهديدية بطابع تحكيمي اي ان الحكم بها ليكون مسبب فسلطتها التقديرية تعود للقاضي الاداري كما انها غير محددة المقدار والمدة، ومن ثم حاولنا التمييز بين الغرامة التهديدية وغيرها من المفاهيم المشابهة حيث حددنا الاختلاف بين الغرامة والعقوبة وبين الغرامة والتعويضات، ثم بين الغرامة والفوائد التاخيرية.

اما الشق الثاني من هذا الفصل فقد حددنا الطبيعة القانونية للغرامة التهديدية ونطاق تطبيقها، ففي الطبيعة القانونية تعتبر الغرامة كوسيلة لتنفيذ الاحكام القضائية كما انها وسيلة لجبر المدين او الادارة لتنفيذ العيني وتقديم المستندات واستردادها اما عن نطاق تطبيقها فهل ثار اشكال حول جواز تطبيق الغرامة ضد اشخاص القانون العام غير ان المشرع الجزائري حسم هذا الجدل من خلال مواده 980 الى 987 من قانون 09/08 المتعلق بالإجراءات المدنية والادارية.

الفصل الثاني

الفصل الثاني الاجراءات القانونية للغرامة التهديدية

اعاد قانون الاجراءات المدنية والادارية 09/08 المصداقية للقضاء الاداري، من خلال منح القاضي الاداري سلطة التوقيع الغرامة التهديدية ضد تعنت الادارة[1] لتنفيذ الاحكام والقرارات القضائية وبهذا جعل الادارة مركز مساوي لمركز الفرد على خلاف الامر 154/66 المتضمن قانون الاجراءات المدنية الملغى.

وهذه السلطة تتجلى من خلال المواد 980 الى 987 من قانون الاجراءات المدنية والادارية، لذا ستتمحور دراستنا حول الحكم بالغرامة التهديدية من خلال تناول الجهة القضائية المختصة بالحكم بها وشروط الحكم بها واجراءات الفصل كمبحث اول، ومن ثم اجراءات تصفيتها كمبحث ثاني.

المبحث الاول الحكم بالغرامة التهديدية

يتطلب دراسة موضوع الحكم بالغرامة التهديدية المرور اولا بالجهة القضائية المختصة بالحكم بالغرامة التهديدية ثم شروط الحكم بالغرامة واخير الاجراءات القانونية للفصل في الغرامة التهديدية وهو ما نتعرض له في هذا المبحث من خلال الفروع التالية:

المطلب الأول الجهة القضائية المختصة بالحكم بالغرامة التهديدية

يعتبر تحديد الجهة القضائية المختصة بالفصل في الغرامة التهديدية مسالة إجرائية، تتطلب البحث في القواعد الاجرائية المنصوص عليها[2] في قانون الاجراءات المدنية والادارية وعليه انطلاقا من المواد 980 الى 987 من قانون الاجراءات المدنية والادارية نجد ان المشرع الجزائري قد حدد الجهة القضائية الا وهي القضاء الاداري وكذا القضاء الاداري الاستعجالي.

---

[1] مسعود شهوب، **المبادئ العامة للمنازعات الادارية–الجزء الاول–الهيئات والاجراءات**–، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السادسة، الجزائر، 2013، ص 395.

[2] عز الدين مرداسي، مرجع سابق، ص 42.

الفرع الاول اختصاص القضاء الاداري في توقيع الغرامة التهديدية:

تختص المحاكم الادارية في جميع الدعاوى التي تكون الدولة، الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية (المادة 833 والمادة 831) من قانون الاجراءات المدنية والادارية.

وإذا كانت مسالة توقيع الغرامة التهديدية على الافراد لا تثير اشكالات بغض النظر عن الجهة التي قضت بها، فإن مسالة تحديد الجهة القضائية الادارية المختصة بالفصل في الغرامة التهديدية من خلال قانون الاجراءات المدنية والادارية لم يكن دقيقا حيث أن المشرع الجزائري في المادتين 978 و979 من نفس القانون استعمل مصطلح الحكم والقرار، وانطلاقا من هذا فإنه يمكن لمجلس الدولة باعتباره مصدر القرار، ويمكن للمحكمة الادارية باعتبارها مصدرة الحكم أن تقوم بتوقيع الغرامة التهديدية[1].

الفرع الثاني: اختصاص القضاء الاستعجالي في الحكم بالغرامة التهديدية

إن مسألة اختصاص القضاء الاستعجالي بتوقيع الغرامة التهديدية من المسائل التي عرفت نقاشا حادا على المستوى الفقهي بين الرافضين لمنح هذا الاختصاص وبين المطالبين بمنحه، غير أن المشكل لا يطرح في القانون الجزائري لان المشرع حسم الامر، بإعطائه صراحة الاختصاص بتوقيع الغرامة التهديدية لقاضي الامور المستعجلة[2] وفقا للمواد 980 و981 و983 و984 و985 و987 من قانون الاجراءات المدنية الادارية.

ومن بين التبريرات التي قدمها الفقه لاختصاص قاضي الاستعجال في توقيع الغرامة التهديدية والتي كانت بمثابة الرد على الانتقادات التي وجهها الرافضون لمنحه إياها:

[1] علي عثماني، مرجع سابق، ص 129.

[2] عزالدين مرداسي، مرجع سابق، ص 43.

– إن قاضي الاستعجال بإصداره للغرامة التهديدية يضمن بذلك تنفيذ الاوامر الوقتية التي يصدرها خاصة وأن الغرامة التهديدية من أهم مميزاتها أن لها الطابع الوقتي، فالهدف منها هو تسريع إجراءات التنفيذ.

– أعطى المشرع الاختصاص للقاضي الاستعجالي في توقيع الغرامة التهديدية ، كما أن الاحكام الصادرة عن القاضي الاستعجالي نفسها لها طابع وقتي تحتاج البت فيها من قاضي الموضوع مما يقع معه عدم استبعاد اختصاص القاضي الاستعجالي في إصدار وتوقيع الغرامة التهديدية ليضمن بها تنفيذ أوامره، و هو ما اكدته المحكمة العليا في العديد من قراراتها.[1]

المطلب الثاني شروط الحكم بالغرامة التهديدية

لقد منح المشرع الجزائري للقاضي الاداري امكانية فرض الغرامة تهديدية على الادارة، ويجب توفر مجموعة من الشروط لفرض الغرامة التهديدية والحكم بها للضغط على الادارة:

الفرع الاول: طلب المحكوم له توقيع الغرامة التهديدية

يجب ان يتقدم المحكوم له بطلب توقيع الغرامة التهديدية، وقد اثارت مسالة مدى جواز الحكم بالغرامة التهديدية من تلقاء القاضي نفسه خلافا كبيرا بين مؤيد ومعارض لذلك، غير ان المشرع الجزائري حسم ذلك واشترط ذلك صراحة في نص المادتين 471 و340 من قانون الاجراءات المدنية 154/66 الملغى وكذا المواد 980 و981 و987 من قانون الإجراءات المدنية والادارية التي اوردت بانه لا يستطيع القاضي الاداري والاستعجالي توقيع الغرامة التهديدية من تلقاء نفسه بل بطلب من المحكوم له.[2]

[1] عز الدين مرداسي، مرجع سابق، ص 44.

[2] رشيد خلوفي، **قانون المنازعات الادارية تنظيم واختصاص القضاء الاداري**، جزء الاول، طبعة ثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر ،2010، ص 165.

الفرع الثاني: رفض الادارة تنفيذ المقرر القضائي الاداري

أدرج المشرع الجزائري الغرامة التهديدية لضمان تنفيذ المقررات القضائية الادارية، لأنه عندما تقوم الادارة بالتنفيذ فما الفائدة من توقيع الغرامة التهديدية وهذا ما حثت عليه المادتين 981 و987 من قانون الاجراءات المدنية والادارية انه يمكن توقيع غرامة تهديدية الا بعد عدم تنفيذ او بعد رفض التنفيذ لأوامر الحكم او القرار القضائي الاداري. وهي مسالة التي سنحاول شرحها أكثر عند التحدث عن اجال بدء سريان الغرامة التهديدية.

الفرع الثالث: ان يكون طلب الغرامة التهديدية في ميعاد معين

ان يكون تقديم الطلب في اجل محدد، هو شرط اساسي منصوص عليه قانونا، ان الاجل المحدد لتقديم الطلب امام مجلس الدولة هو (06) ستة أشهر، اما امام المحاكم الادارية ومحاكم الاستئناف فهو محدد بثلاثة أشهر (03).[1]

المطلب الثالث الاجراءات القانونية للفصل بالغرامة التهديدية

ويقصد بها القالب او الشكل الذي ينبغي أن تكون عليها الغرامة التهديدية وميعادها و ... وتتمثل هذه الاجراءات فيما يلي

الفرع الاول: إيداع الطلب:

من خلال المادة 987 من قانون الاجراءات المدنية والادارية يتضح أنه عند تقديم الطلب يجب مراعاة الاجراءات التالية

– إيداع طلب الغرامة التهديدية لدى أمانة ضبط المحكمة الادارية من قبل الطرف المعني بالتعجيل، ولن يكون هذا الطرف سوى من صدر الحكم لمصلحته و ارفاق المحكوم له طلب

[1] المادة رقم 987 من القانون رقم 09/08، مرجع سابق.

الغرامة التهديدية بجملة من الوثائق لا سيما نسخة تنفيذية من الحكم الاداري النهائي الصادر عن المحكمة الادارية الحائز لقوة الشيء المقضي فيه.

لا يكتسب الحكم قوة الشيء المقضي فيه إلا بعد استنفاذ طرق تنفيذ الحكم الاداري ولو كان قابلا للاستئناف، وإذا صدر حكم ابتدائي نهائي عن المحكمة الادارية فإنه يحوز قوة الشيء المقضي فيه بمجرد صدوره إضافة إلى محضر امتناع المحكوم عليه عن التنفيذ من الطرف المحضر القضائي.

ارفاق المحكوم له طلب الغرامة التهديدية بجملة من الوثائق لا سيما نسخة تنفيذية من الحكم الاداري النهائي الصادر عن المحكمة الادارية الحائز لقوة الشيء المقضي فيه، لا يكتسب الحكم قوة الشيء المقضي فيه إلا بعد استنفاذ طرق تنفيذ الحكم الاداري ولو كان قابلا للاستئناف، وإذا صدر حكم ابتدائي نهائي عن المحكمة الادارية فإنه يحوز قوة الشيء المقضي فيه بمجرد صدوره إضافة إلى محضر امتناع المحكوم عليه عن التنفيذ من الطرف المحضر القضائي.[1]

الفرع الثاني: شكل الطلب

لا يشترط أن يكون للطلب شكل معين غير أن يكون مكتوبا لاعتبار أن لذلك أثرا لخاصية الكتابة التي تتميز بها إجراءات التقاضي بوجه عام وهو ما نصت عليه المادة 9 من قانون الاجراءات المدنية والادارية بقولها " الاصل في إجراءات التقاضي أن تكون مكتوبة " وذلك قصد التمكن من الوقوف بسهولة على موضوع وسبب وأطراف هذه الخصومة، لاسيما وأن غالبية العناصر خاصة بالموضوع والسبب.

[1] نبيلة بن عائشة، **تنفيذ المقررات القضائية الادارية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 130.

الفرع الثالث: دفع الرسم القضائي

يستوجب إيداع العريضة لدى أمانة ضبط المحكمة الإدارية مقابل دفع الرسم القضائي وهو ما جاء في نص قانون الاجراءات المدنية والادارية والذي يقضي بأن " تودع العريضة بأمانة ضبط المحكمة الادارية مقابل الرسم القضائي ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".[1]

الفرع الرابع: ميعاد الطلب

يتمثل في الفترة الاجرائية اللازم انقضاؤها لتقديم طلب الغرامة التهديدية على أن تحسب المواعيد كاملة، التي يجب أن يقدم الطلب بعد تمام الميعاد، فإن قدم قبله قضى بعدم قبوله لأنه يعتبر طلبا سابقا للميعاد .

ويعتبر الميعاد من النظام العام فيكون للغرامة أن يقضي به من تلقاء نفسه، أي حتى ولو يثره الخصوم وذلك في أي مرحلة تكون عليها الاجراءات وهو ما نص عليه قانون الاجراءات المدنية والادارية: " تحسب كل الآجال المنصوص عليها في القانون كاملة ولا يحسب يوم التبليغ الرسمي ويوم انقضاء الاجل...[2]"

وفي تنظيمه لهذا الميعاد حدد المشرع القاعدة العامة لبدء سريانه وأوردت عليها عدة استثناءات تتمثل فيما يلي:[3]

اولا: القاعدة العامة في بدا الآجال

يقدم الطلب إلى المحكمة الادارية بعد انقضاء مدة 3 أشهر ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم حيث نص قانون الإجراءات المدنية والادارية على أنه " لا يجوز تقديم طلب إلى المحكمة الادارية من أجل الامر باتخاذ التدابير الضرورية لتنفيذ حكمها وطلب الغرامة التهديدية لتنفيذه

[1] المادة 821 من القانون 09/08، مرجع سابق.

[2] فقرة 1 المادة 405 من القانون 09/08، المرجع نفسه.

[3] محمد باهي أبو يونس، **الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية**، المكتبة القانونية، مصر 2001، ص175.

عند الاقتضاء إلا بعد رفض التنفيذ من طرف المحكوم عليه وانقضاء 3 أشهر يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم"[1].

وتعتبر هذه المهلة حسب تقدير المشرع مدة معقولة تسمح للإدارة بأن تتخذ ما يلزم للتنفيذ الاختياري للحكم فهي مهلة للتنفيذ الاختياري، وامتياز منحه المشرع للإدارة غير أن ضرورة انتظار مهلة 3 أشهر اعتبارا من تاريخ تبليغ الحكم وقبل رفع دعوى الغرامة التهديدية أمام المحكمة الادارية، أثار صعوبة عندما يتظلم الاطراف أمام السلطة الادارية ذاتها كمرحلة أولى لتنفيذ الحكم و يصطدمون برفض صريح أو ضمني، فإذا طعن هؤلاء ضد هذا الرفض عن طريق الطعن بالإلغاء فإنه لا يوجد ما يمنع أن يرفعوا كذلك طلب توقيع الغرامة التهديدية غير أن ميعاد 3 أشهر يسري بعد قرار الرفض.[2]

ثانيا: الاستثناء على قاعدة بدا الميعاد

لا يتقيد المحكوم له بالميعاد المنصوص عليه في المادة 987 قانون الاجراءات المدنية والادارية وطلب الحكم بالغرامة التهديدية وفقا للأصل العام في الحالات التالية:

ا: طلب الحكم بالغرامة التهديدية لتنفيذ الاوامر الاستعجالية

إذا كان الامر الاستعجالي سواء كان لإثبات حالة أو إجراء تحقيق أو غيره فإن هذا الاستثناء يجد سنده القانوني في المادة 987 قانون الإجراءات المدنية والادارية و الحكمة من ذلك تعود إلى أن الامر يتعلق بإجراء وقتي مستعجل لا يمس بأصل الحق و لا ضرر على الادارة من تنفيذها، و القول بغير ذلك يؤدي إلى ضياع الحكمة من صدورها بالصفة الوقتية المستعجلة، و لا يخفى مبرر هذا الاستثناء على أحد فالاعتبارات المنطقية التي يستقر عليها تجعله أشهر من أن تقيم دليلا، هذا إلى طبيعة الاحكام وما تستوجبه طبيعة الاستعجال التي تستوجب توجهها في عدم

[1] فقرة 1 المادة 987 من القانون 09/08، مرجع سابق.

[2] محمد باهي ابو يونس، مرجع سابق، ص 176.

التأخير في تنفيذها يقضي إلى فوات مصلحة أو في ميعاده، وانما تستوجب سرعة إجرائه المفضي قطعا إلى وجوب تقديم فور رفض التنفيذ صراحة أو ضمنا أو توانيها.

ب: طلب الحكم بالغرامة التهديدية لتنفيذ حكم حددت المحكمة التي أصدرتها مدة لتنفيذها

نص قانون الاجراءات المدنية والادارية «في الحالة التي تحدد المحكمة الادارية في حكمها محمل التنفيذ أجال للمحكوم عليه اتخاذ تدابير تنفيذ معينة، لا يجوز تقديم الطلب إلا بعد انقضاء هذا الاجل..."[1]

المبحث الثاني نظام تصفية الغرامة التهديدية

تعتبر تصفية الغرامة التهديدية المرحلة الثانية لنظام الغرامة والتي يظهر من خلالها الاثر القانوني للحكم بالغرامة التهديدية، وذلك عندما ينكشف الموقف النهائي الادارة سواء بان يحدث التهديد المالي فيه اثارها بان تقلع عن عنادها وتعمد على تنفيذ التزامها او ان تصر على موقفها وان لا تقوم بتنفيذ التزامها[2] وتثير مسالة التصفية ثلاث نقاط اساسية

الجهة القضائية المختصة بالتصفية (المطلب الاول)

اجراءات التصفية (المطلب الثاني)

اثار التصفية (المطلب الثالث) وهو ما سنتعرض له في المبحث

المطلب الأول الجهة القضائية المختصة بالتصفية

في ظل قانون الاجراءات المدنية السابق كان يقتصر الاختصاص في تصفية الغرامة التهديدية على قضاء الموضوع باعتبار ان تصفية الغرامة التهديدية فيها مساس بأصل الحق كونها تتطلب

[1] فقرة 6 المادة 987 من القانون 09/08، مرجع سابق.

[2] عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني-نظرية الالتزام بوجه عام-الاثبات-اثار الالتزام**، دار النهضة العربية، 1968، ص 819.

مناقشة مدى توفر بعض الشروط و العناصر الا ان المشرع الجزائري اثار تعديل لقانون الاجراءات المدنية و الادارية و السلطات الواسعة التي منحها لقاضي الاستعجال الذي اصبح بإمكانه النظر في وقائع تمس بأصل الحق بنص القانون فقد اجاز طبقا للمادة 350 منه تصفية الغرامة التهديدية امام قاضي الموضوع بنصه "يمكن لقضي الاستعجال الحكم بالغرامة التهديدية و تصفيتها" ، و هذا امام القضاء العادي و نفس المبدأ كرسه امام القضاء الاداري في المادة 983 منه و عليه فان تصفية الغرامة التهديدية اصبحت تتم سواء امام قاضي الموضوع او امام قاضي الاستعجال حسب الجهة القضائية التي مرت بها.

وإذا كان القاضي الاداري يتمتع بسلطات واسعة في الحكم بالغرامة التهديدية، بحيث لم تقيد سلطة القاضي من طرف المشرع، فالقاضي الاداري يملك من السلطة ما يخول له ان يحدد اوصاف الغرامة التهديدية، والمتمثلة في مدة ونصاب ولحظة بدء سريان الغرامة التهديدية، بحرية مطلقة دون ان يخضع لرقابة المحكمة العليا .غير ان هذه السلطة الواسعة التي يتمتع بها القاضي الاداري عند الحكم بالغرامة التهديدية يفقدها عند قيامه بمراجعة و تصفية المبالغ المتراكمة لتحديد المبلغ النهائي، فالملاحظ ان المشرع الجزائري لم يحدد للقاضي الاداري العناصر التي يتم على اساسها تقدير المبلغ النهائي المصفى، و ترك الامر للقاضي يتصرف حسب سلطته ، فمتى امتنعت الادارة عن التنفيذ سواء الكلي او الجزئي او حتى في حالة التأخر في التنفيذ فهنا وجب على القاضي الاداري تصفية ما حكم به تصفية نهائية و ذلك لتحديد المبلغ النهائي ، اذ تنص المادة 984 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية على :" يجوز للجهة القضائية تخفيض الغرامة التهديدية او الغائها عند الضرورة[1]."

[1] نوال سوداني، " **الطبيعة الاستعجالية لإجراءات التنفيذ في ظل قانون الاجراءات المدنية والادارية**"، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة الجزائر يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2017-2018، ص، 221.

المطلب الثاني: اجراءات تصفية الغرامة التهديدية

على قدر تعدد الاجراءات التي تتبع وصولا الى تصفية الغرامة التهديدية الا انه يمكن تركيزها في الاجراءات التالية: طلب التصفية، طريقة توزيع الغرامة بعد التصفية

الفرع الاول: اجراءات متعلقة بالطلب التصفية

نصت المادة 983 من قانون الاجراءات المدنية والادارية: "في حالة عدم تنفيذ الكلي او الجزئي، او في حالة التأخير في التنفيذ تقوم الجهة القضائية الادارية بتصفية الغرامة التهديدية التي أمرت بها" وعليه متى ثبت للقاضي ان تدابير التنفيذ التي حددها لها اجال للتنفيذ بقيت دون جدوى يتصدى لطلب التصفية للغرامة التهديدية، ويتحدد ميعاد طلب التصفية تبعا الى المدة التي حددها القاضي لكي تتخذ خلالها الادارة التدابير اللازمة للتنفيذ، ويبدأ سريان الغرامة مباشرة بعد انقضاء تلك المهلة.[1]

اولا: مدى وجوب طلب التصفية

ان طلب الحكم بالغرامة التهديدية يعد شرطا لازما للحكم بها، لكن بالنسبة للتصفية فالأمر يختلف بمعنى يمكن للقاضي ان يتصدى لذلك من تلقاء نفسه، لقد نصت المادة 983 قانون الاجراءات المدنية والادارية على: "في حالة عدم التنفيذ الكلي او الجزئي، او في حالة التأخير في التنفيذ، تقوم الجهة القضائية الادارية بتصفية الغرامة التهديدية أمرت بها "هنا نقول ان القاضي يتدخل ليستكمل دوره القانوني في ضمان فعالية حكمه .

ثانيا: ميعاد طلب التصفية

يتبين لنا من المادة 983 من قانون الاجراءات المدنية والادارية ان الغرامة التهديدية تصفى في المواد الادارية، وتظل سارية المفعول الى أحد الاجلين، اما يوم عدم التنفيذ الكلي او الجزئي

[1] نوال سوداني، مرجع سابق، ص 222.

للحكم، او اما يوم التأخير في التنفيذ، وبذلك يكون المشرع الجزائري قد وضع ميعاد لتصفية الغرامة التهديدية في المنازعة الادارية وهو الامر الذي لم ينظمه في المنازعات العادية.[1]

الفرع الثاني: طريقة توزيع حصيلة الغرامة التهديدية

اولا: المستفيدون من حصيلة الغرامة

لم يمنع المشرع قاضي من ان يجعل حصيلتها كاملة للمحكوم له او الطالب، حيث انه قد يرى بانه من الانسب الا يجعل نصيبا من الغرامة للمحكوم له، وان يقضي بدفعه الى الخزينة العمومية .اذن القاضي في هذه الحالة يتمتع بسلطة توزيع مزدوجة تحمل في جانب طرفا من السلطة التقديرية اذ يمكن له ان يقرر او لا يقرر بان يدفع .

و يحمل في الجانب الاخر طرفا من السلطة المقيدة، ففي حالة ما اذا قرر الا يعطي المحكوم له نصيبا معلوما من الغرامة يجري العمل على الاصل، فتدفع الغرامة كلها الى المحكوم له مهما كانت قيمتها و في نهاية المطاف، يكون مآل الغرامة الى التعويض، حيث يكون امام تعويض اول يحصل عليه عن طريق دعوى القضاء الكامل و التي تكون نتيجة التنفيذ، و التعويض الثاني ناتج عن الغرامة و هذا يتعارض مع الجزاء العام حيث لا يجوز ان تجازى الادارة عن الفعل مرتين[2] و هذا تضمنته قانون الاجراءات المدنية والادارية الذي نص على انه: " يجوز للجهة القضائية ان تقرر عدم دفع جزء من الغرامة التهديدية الى المدعي اذا تجاوزت قيمة الضرر ، و تامر بدفعه الى الخزينة العمومية[3]."

ثانيا: طريقة توزيع الانصبة في الغرامة التهديدية

لم يحدد القانون اي معيار لهذا الاقتطاع تاركا ذلك لتقدير القاضي الاداري، ليحدد ذلك على ضوء جملة من الاعتبارات الواقعية كيفية توزيع تلك الانصبة من ذلك مدى تعنت الادارة وسوء

[1] نوال سوداني، مرجع سابق، ص 223.

[2] نبيلة بن عائشة، مرجع سابق، ص 138.

[3] المادة 987 من القانون 09/08، مرجع سابق.

نيتها في التنفيذ، و قدر ما تحتوي عليه الخزينة العمومية من فائض او عجز فيها، و الظروف الخاصة بذي الشأن، وعليه يمكن استخلاص عناصر تقدير المال المصفى استنادا الى نص المادة 175 من القانون المدني و المادة 471 من قانون الاجراءات المدنية و كذا المادة 985 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية و عليه فيقدر المبلغ النهائي المصفى من الضرر الذي اصاب المحكوم له و العنت الذي ظهر من الادارة.

أ: عنصر الضرر الفعلي الناشئ

تحدد مقدار التعويض على اساس الضرر الفعلي الناشئ وان التعويض عن الضرر يشمل عنصرين هامين هما ما لحق المحكوم له وما فاته من كسب، كما يأخذ القاضي في تقديره للتعويض الظروف الملابسة ويقصد بها الظروف الشخصية للمضرور كحالته المالية، ويجب ان تبرز عناصر الضرر في حيثيات الحكم او القرار والا شابه عيب انعدام التسبب ولابد من تحديد الضرر وتقديره.

ب: عنصر العنت

يقصد بالعنت اصرار الادارة على عدم تنفيذها للحكم القضائي الاداري، وعنصر العنت سواء كان عدم التنفيذ او التأخر في التنفيذ، يشترك تقدير القاضي للتعويض النهائي المترتب عن تصفية الغرامة التهديدية في اعتماده في الحالتين على عنصر الضرر اي ما لحق المحكوم له من خسارة وما فاته من كسب من جراء عدم تنفيذ او التأخير فيه وعنصر العنت.[1]

[1] نبيلة بن عائشة، مرجع سابق، ص 139.

المطلب الثالث: اثار التصفية

عندما يصدر حكم التصفية تنتهي خصومة الغرامة، وبصفتها عاملا جوهريا اراد به المشرع فعالية دور الغرامة الى مرحلة ما بعد حكم فيها، فهي تلاحق الشخص المعنوي ذاته، وترصد موظفيه الذين اضفى امتناعهم عن تنفيذ الي الحكم بالغرامة التهديدية، وتلك الاثار تتعلق بتنفيذ حكم التصفية ومسؤولية الموظف الممتنع عن التنفيذ.

الفرع الاول: تنفيذ حكم التصفية

اولا: شروط تنفيذ الحكم الجبري لحكم التصفية

أ: ضرورة ان يكون الحكم حائز لقوة الشيء المقضي به

بمعنى ان يكون حكم التصفية نهائيا وحائز لقوة الشيء المقضي به إذا صدر ابتدائيا ونهائيا، او صدر ابتدائيا واستنفد طرق الطعن العادية، اما بممارستها او فوات اجلها فأصبح نهائيا .والحكم النهائي هو الحكم الذي تصدره المحكمة ابتدائيا او نهائيا، وتحوز قوة الشيء المقضي فيه في نفس الوقت الذي تحوز فيه حجية الشيء المقضي فيه، اي ان هذه الاحكام تحوز قوة الشيء المقضي فيه بمجرد صدورها.

ب: لزوم صدور الحكم في مواجهة أحد الاشخاص العامة

يشترط ان يكون حكم التصفية صادرا ضد أحد الاشخاص المعنوية العامة سواء تمثلت في الدولة او غيرها من الاشخاص الاعتبارية الاقليمية او المؤسسات العامة[1]، حيث نصت المادة الاولى من القانون 02/91 على انه "يمكن للجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري المستفيدة من احكام القضاء الصادرة في النزاعات الواقعة بينها والمتضمنة ادانات مالية

[1] محمد باهي أبو يونس، مرجع سابق، ص 284.

ان تحصل على مبلغ الادانات لدى الخزينة بالشروط المحددة في المواد 2 و3 و4 من هذا القانون".[1]

مما سبق يتضح ان المشرع خول لكل شخص سواء اكان طبيعيا او معنويا ان يتحصل على ديونه، التي هي في ذمة الدولة او الجماعات المحلية او المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري[2].

ج: ان يكون المبلغ محدد القيمة في حكم التصفية

يشترط المشرع ان يكون المبلغ المحكوم به محددا تحديدا نافيا للجهالة، وهذا يتطلب توفر امرين: ان يرد التحديد كاملا لا يشوبه اي نقص، وان يكون دقيقا لا غموض فيه، وعليه فانه لا يجوز ان يأتي الحكم مبينا للمبلغ الاساسي ثم يفوته تحديد الفوائد التأخيرية او القانونية في الحالات التي يتوجب فيها القانون اقترانها بالحكم.

ثانيا: اجراءات التنفيذ الجبري

ا: ان يكون الدفع خلال مدة معينة

بعد التأكد من الشروط اللازمة، فانه يتوجب على امين الخزينة ان يصدر اذن او امر بصرف المبلغ المحكوم به خلال مدة ثالث أشهر، من اعلان الحكم النهائي، والشخص المخول له تسديد المبلغ هو امين الخزينة .

ب: ان يكون الدفع بناء على طلب المحكوم له

إذا سدد المبلغ المحكوم به خلال المدة المحددة، فإنها تنتقل الى الدفع الاجباري، حيث تقوم الجهة المختصة بإصدار امر بصرف المبلغ المستحق، وفي حال ما إذا رفضت السلطة المختصة

[1] المادة الاولى من القانون 91-02 **يحدد القواعد الخاصة المطبقة على بعض احكام القضاء** المؤرخ في 8 يناير 1991.

[2] سهيلة مزياني، **الغرامة التهديدية في المادة الإدارية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، السنة الجامعية 2011- 2013، ص73.

اصداره فإنها تكون بذلك قد امتنعت عن تنفيذ حكم قضائي، مما يمثل تصرفا مخالفا للقانون يمكن ان يطعن فيه بالإلغاء.[1]

الفرع الثاني: مسؤولية الموظف الممتنع عن التنفيذ

والمقصود بالمسؤولية في مجال تنفيذ الاحكام القضائية الادارية تحمل الموظف تبعة خطئه في عدم التنفيذ او التنفيذ المعيب، الذي ثبت وجود العالقة بينه وبين حصول اضرار مالية توجب قانونا توقيع عقوبة مالية عليه من الجهة المختصة قانونا بذلك.

وتدعيما لنظام الغرامة التهديدية، ورغبة في جعلها وسيلة ضغط قصد ضمان تنفيذ الاحكام القضائية، فقد تقرر في التشريع الفرنسي جواز توقيع غرامة مالية على تصرفات الموظف التي تهدف الى تعطيل تنفيذ الاحكام المالية عن طريق امتناع الموظف المختص بإصدار الامر بدفع المبلغ الذي قضى به الحكم القضائي.

لم يأخذ المشرع الجزائري بهذا النظام الا في نطاق ضيق جذا، بحيث انه وتدعيما لذلك فقد كرس القانون المتعلق بمجلس المحاسبة مبدا المسؤولية المالية للموظف الذي يتسبب بتصرفه في الحكم على الادارة بغرامة تهديدية[2].

ان مشكلة تنفيذ الاحكام تعتبر من الامور المرتبطة بأخلاق المسؤول الاداري، فمن يريد الحفاظ على سمعته يتوجب عليه الامتثال لقرار المحكمة مهما كانت الصعوبات التي تعتريه، حتى لا يجعل الادارة تنحرف عن دورها لتقديم الخدمات للمواطنين، لذلك كانت فكرة المسؤولية الشخصية للموظف عن خطأ الامتناع عن التنفيذ محل مطالبة من الفقه منذ بداية القرن التاسع عشر، وحجتهم في ذلك ان الموظف يرتكب خطأ بفعل الامتناع .

[1] سهيلة مزياني، مرجع سابق ص ص، 79-80.

[2] محمد باهي ابو يونس، مرجع سابق، ص 293.

ان مسالة الموظف الممتنع عن التنفيذ شخصيا تعد وسيلة جيدة لضمان تنفيذ الاحكام القضائية، لان الموظف سوف يدرك انه معرض للحكم عليه بغرامة و انه سيمس في ذمته عن تصرفه السيء الذي خالف به اصل من الاصول القانونية، و بالتالي فانه لن يستهين بقوة الشيء المقضي به و سيعمل على تنفيذها ، اما اذا ظل لديه الاحساس انه محصن و في حماية الجهة الادارية التي يعمل بها و انه ليس معرض الى عقاب فانه قد لا يبالي و يستهين بقوة الشيء المقضي به ، مما يجعل لتقرير هذه المسؤولية تدعيما و تكاملا مع المسؤولية الجزائية التي قررها القانون[1] بموجب المادة 138 مكرر من قانون العقوبات.

[1] محمد باهي ابو يونس، مرجع سابق، ص 294.

ملخص الفصل الثاني

بعد التطرق الى الجانب المفاهيمي للغرامة التهديدية (من مفهومها وخصائصها وتميز عن غيرها من المفاهيم المشابهة لها وطبيعتها القانونية ونطاقها) كان لزما لنا التعرض الى الجانب الاجرائي او الموضوعي لها من خلال هذا الفصل.

لذا قسمنا هذا الفصل الى شقين، ففي الشق الاول تمحورت دراستنا حول الحكم بالغرامة التهديدية من خلال تناول الجهة الفضائية المختصة بالحكم بها وشروط الحكم بها واجراءات الحكم بها، وتحديد الجهة القضائية يتطلب بالمرور القواعد الاجرائية المنصوص عليها في قانون الاجراءات المدنية والادارية وعليه انطلاقا من المواد 980 الى 987 فقد حدد المشرع الجزائري الجهة القضائية الا وهي القضاء الاداري وكذا القضاء الاداري الاستعجالي.

اما عن شروط الحكم بالغرامة فتتمثل في طلب المحكوم او الفرد الذي حكم لله حكم توقيع الغرامة التهديدية بالإضافة الى تعنت الادارة عن تنفيذ هذا الحكم واخير رفع الطلب خلال ميعاد معين، اما عن اجراءات الحكم بالغرامة التهديدية فتمثل في ايداع وشكل وميعاد الطلب ودفع الرسم القضائي.

اما في الشق الثاني من هذا الفصل فقد خصصناه لدراسة تصفية الغرامة التهديدية او كما يسميها البعض الجزاء الردعي لعدم التنفيذ وهذا لكون ان تصفية الغرامة التهديدية المرحلة الثانية لنظام الغرامة والتي يظهر من خلالها الاثر القانوني للحكم بالغرامة التهديدية، تناولنا في هذا الشق الجهة القضائية المختصة بالتصفية واجراءات التصفية واثار التصفية.

ففي الجهة القضائية المختصة بالتصفية فعلى خلاف قانون الاجراءات المدنية الملغى والذي كان قد منح الاختصاص لقضاة الموضوع الا ان المشرع وسع من هذا الاختصاص للقضاء الاستعجال وبالتالي منح الاختصاص لكل من قضاة الموضوع والاستعجال على حد سواء طبقا للمادة 983 منه ، اما عن اجراءات التصفية فقد تركزت على نقطتين الاجراءات المتعلقة بطلب التصفية واجراءات توزيع التصفية وتتمثل اجراءات المتعلقة بطلب في مدى وجوب الطلب وميعاد

الطلب ، اما عن اجراءات توزيع التصفية فتتمثل في المستفيدون من التصفية و طرق توزيع انصبة التصفية .

اما عن اثار التصفية فعندما يصدر حكم التصفية تنتهي خصومة الغرامة، وبصفتها عاملا جوهريا اراد به المشرع فعالية دور الغرامة الى مرحلة ما بعد الحكم فيها، فهي تلاحق الشخص المعنوي ذاته، وترصد موظفيه الذين اضفى امتناعهم عن تنفيذ الي الحكم بالغرامة التهديدية، وتلك الاثار تتعلق بتنفيذ حكم التصفية ومسؤولية الموظف الممتنع عن التنفيذ.

الخاتمة

الخاتمة

إن موضوع الغرامة التهديدية كما يبدو أوسع مما يمكن تصوره، الامر الذي يجعل مسألة الاحاطة به وبكل جوانبه صعب التحقيق، لذلك تم التركيز فيه على بعض النقاط وذلك من أجل تبيان أن المشرع الجزائري قد خص القرار القضائي الاداري بخصائص وضمانات جعلته يتمتع بالقوة التنفيذية، وخاصة مع صدور قانون الاجراءات المدنية والادارية نجد ان المشرع الجزائري قد فتح بوابة جديدة واعاد صياغة موضوع الغرامة من خلال تبيان نظامها واجراءات الفصل وشروط الحكم بها، ولم يكتفي بذلك وحسب بل وضح اجراءات تصفيتها واثار تصفيتها على خلاف القانون السابق (قانون الاجراءات المدنية الملغى) الذي كانت مواد التي تخص الغرامة مبعثرة كما تحتمل اللبس والغموض والتأويل .

كما ان المشرع الجزائري اخذ بعين الاعتبار مركز الفرد الضعيف، وحاول تسويته مع مركز الادارة ويتجلى هذا من خلال منح القاضي الاداري سلطات التوقيع على الغرامة التهديدية من اجل حثها على تنفيذ احكام والقرارات القضائية وعلى ذلك عدت الغرامة الية من اليات تنفيذ الاحكام والغرامة التهديدية.

غير ان الغرامة التهديدية رغم كل السلطات التي منحها المشرع الجزائري للقاضي الاداري لتوجيه اوامر الادارة، لازالت ولا تزال كونها حبر على ورق فتنفيذ الاحكام القضائية لازال يكون بمحض ارادة الادارة البحتة فان عاندت الادارة عن التنفيذ لا تنفذ الاحكام بحكم امتلاكها الامتياز العام الا وهو المصلحة العامة.

وعليه لدراستنا مما سبق توصلنا الى النتائج التالية:

– وسع المشرع الجزائري من صلاحيات القاضي الاداري ومنحه سلطة فرض الغرامة التهديدية في مواجهة الادارة لإجبارها على تنفيذ الاحكام والقرارات القضائية الصادرة ضدها من اجل تسريع في التنفيذ وزيادة في فعاليتها.

– ترك السلطة التقديرية للقاضي الاداري في تقدير الغرامة التهديدية ضد الادارة.

– محاولة مساوة مركز الفرد مع الادارة من خلال منح المشرع الجزائري للقاضي بعض السلطات للقاضي الاداري لفرض الغرامة التهديدية.

– الغرامة التهديدية لها طابع قضائي بحت في النظام القانوني الجزائري، باعتبارها تشكل خصومة قضائية تمر عبر مرحلتين أساسيتين، إذ في المرحلة الاولى يقوم الفرد بتحريك دعوى تقرير الغرامة التهديدية، يهدف من خلالها إلى إصدار حكم قضائي بإلزام الادارة بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل تحت وقع غرامة تهديدية. فإذا امتثلت الادارة لتنفيذ التزاماتها، تكون الغرامة التهديدية قد أفلحت في إكراهها على التنفيذ، اما إذا لم تمتثل الادارة لذلك، وأبدت موقفها النهائي برفض التنفيذ، فإن الفرد ينتقل إلى استعمال حقه في تصفية الغرامة التهديدية المحكوم بها، وبذلك ينقلب التنفيذ من جانبه الجبري المباشر، إلى التنفيذ عن طريق التعويض بعد تصفية مبالغ الغرامة التهديدية المتراكمة على ذمة الادارة.

وعلى ضوء النتائج المقدمة سابقا والتي توصلنا اليها بعد هذه الدراسة فانه يمكننا ان نقدم جملة من اقتراحات التي نوجزها فيما يلي:

–ينبغي من الضرورة اصدار تشريع يعيد النظر في السلطة التقديرية الواسعة الممنوحة للإدارة والتي تؤدي احيانا الى خرق مبدا المشروعية.

– لابد من النص صراحة على الشروط الحكم بالغرامة التهديدية.

– إعطاء الطابع الوجوبي للغرامة التهديدية في المادة الادارية، وذلك من أجل تدعيم الثقة في جهاز العدالة، وتفادي تساهل القضاة في الحكم بالغرامة التهديدية ضد الادارة ومن اجل جعل الغرامة التهديدية الية فعالة في تنفيذ الاحكام والقرارات القضائية.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: القوانين

1-القانون 02/91 **يحدد القواعد الخاصة المطبقة على بعض احكام القضاء**، المؤرخ في 8 يناير 1991، الجريدة الرسمية عدد 02 الصادرة بتاريخ 09 يناير 1991.

2-القانون 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008، **المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، الجريدة الرسمية العدد 21، الصادرة بتاريخ 23 أبريل 2008.

3-الامر رقم 154/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966، **يتضمن قانون الاجراءات المدنية**، الجريدة الرسمية عدد 47 الصادرة بتاريخ 9 يونيو 1966، الملغى.

4-الامر 03/03 **المتعلق بقانون المنافسة** المؤرخ في 19 يوليو 2003، الجريدة الرسمية عدد 43 الصادرة بتاريخ 20 يوليو 2003.

ثانيا: الكتب والمؤلفات

أ-الكتب والمؤلفات باللغة العربية

1-الكتب والمؤلفات المتخصصة

1-محمد باهي أبو يونس، **الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية**، المكتبة القانونية، مصر 2001.

2-عز الدين مرداسي، الغرامة **التهديدية في القانون الجزائري**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

3-منصور محمد احمد، **الغرامة التهديدية كجزاء لعدم تنفيذ أحكام القضاء الإداري**، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2002.

2-الكتب والمؤلفات العامة

1-رشيد خلوفي، **قانون المنازعات الادارية تنظيم واختصاص الفضاء الاداري**، جزء الاول، طبعة ثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر ،2010.

2-عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني-نظرية الالتزام بوجه عام-الاثبات-اثار الالتزام**، دار النهضة العربية، 1968.

3-لحسن بن الشيخ اث ملويا، **دروس في المنازعات الادارية، -وسائل المشروعية-**، دار هومة، الطبعة الثانية، الجزائر، 2006

4-محمد الصغير بعلي، **الوجيز في المنازعات الادارية**، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.

5-مسعود شهوب، **المبادئ العامة للمنازعات الادارية-الجزء الاول-الهيئات والاجراءات-**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السادسة، الجزائر، 2013

6-نبيلة بن عائشة، **تنفيذ المقررات القضائية الادارية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.

ب-الكتب والمؤلفات باللغة الاجنبية

1-Gilles darcy, Michel paillet, **contentieux administratif**, Armand colin, paris,2000 .

2-Lucienne Erstein, Odile Simon, **l'exécution des décisions de la juridiction administrative**, berger_ levraut, paris, 2000.

ثالثا: الاطروحات والمذكرات

أ-الاطروحات

1-آمال يعيش تمام، **سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2011-2012.

2-عبد المالك بوضياف، **وسائل اجبار الادارة على تنفيذ احكام والقرارات القضائية في التشريع الجزائري**، اطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية بسكرة، قسم حقوق، سنة 2015-2016.

3-علي عثماني، **اليات تنفيذ الاحكام والقرارات القضائية الادارية في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية تخصص دولة ومؤسسات عمومية، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، باتنة، سنة2017/ 2018.

ب المذكرات

1-براهيمي فايزة، **الاثر المالي لعدم تنفيذ القرارات والاحكام القضائية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص ادارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، السنة 2011-2012.

2-سهيلة مزياني، **الغرامة التهديدية في المادة الإدارية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، سنة2011- 2013

3-منى ناصر، **نطاق تطبيق الغرامة التهديدية عن الأحكام القضائية المدنية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، جامعة الجزائر، سنة 2016-2017.

4-نوال سوداني، **الطبيعة الاستعجالية لإجراءات التنفيذ في ظل قانون الاجراءات المدنية والادارية**، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة الجزائر يوسف بن خدة، كلية الحقوق، سنة 2017-2018.

رابعا: المقالات العلمية

1-الزين عزري، **الاعمال الإدارية ومنازعاتها**، مخبر الاجتهاد القضائي وأثره على حركة التشريع،2010.

2-عمورية حساين، **الغرامة التهديدية ودورها في تنفيذ الاحكام القضائية الادارية في الجزائر**، مجلة المستقبل لدراسات السياسية والقانونية، العدد الثالث، (جوان 2018).

الفهرس

المقدمة.....أ-و
الفصل الأول: ماهية الغرامة التهديدية.....08
المبحث الأول: مفهوم الغرامة التهديدية.....08
المطلب الأول: تعريف الغرامة التهديدية وخصائصها.....08
الفرع الأول: تعريف الغرامة التهديدية.....08
أولا: التعريف القانوني للغرامة التهديدية.....09
ثانيا: التعريف القضائي للغرامة التهديدية.....10
ثالثا: التعريف الفقهي للغرامة التهديدية.....10
الفرع الثاني: خصائص الغرامة التهديدية.....12
أولا: الغرامة التهديدية ذات طابع تهديدي.....12
ثانيا: الغرامة التهديدية ذات طابع تبعي ومؤقت.....14
ثالثا: الغرامة التهديدية ذات طابع تحكمي.....15
رابعا: الغرامة التهديدية غير محددة المقدار والمدة.....15
المطلب الثاني تمييز الغرامة التهديدية عن غيرها من النظم المشابهة.....16
الفرع الأول: الغرامة التهديدية والعقوبة.....16
الفرع الثاني: الغرامة التهديدية والتعويضات.....17
أولا: الهدف أو الغاية.....17
ثانيا: من حيث تقدير القيمة.....17
ثالثا: الغرامة التهديدية والفوائد القانونية.....18

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية ونطاق تطبيق الغرامة التهديدية.....19
المطلب الأول الطبيعة القانونية للغرامة التهديدية.....19
الفرع الأول: الغرامة التهديدية امر مرتبط بالتنفيذ.....19
الفرع الثاني: الغرامة التهديدية امر مرتبط بحكم قضائي.....20
المطلب الثاني: نطاق تطبيق الغرامة التهديدية.....20
الفرع الأول: المجال الضيق لتطبيق الغرامة التهديدية.....21
اولا: نموذج من القرارات القضائية الإدارية التي صرحت بجواز النطق بالغرامة التهديدية...21
ثانيا: القرارات القضائية التي صرحت بعدم جواز النطق الغرامة التهديدية.....22
الفرع الثاني: المجال الواسع لتطبيق الغرامة التهديدية.....23
اولا: الاساس التشريعي.....23
ثانيا: الاساس الفقهي.....24
ملخص الفصل الأول.....26
الفصل الثاني: الاجراءات القانونية الغرامة التهديدية.....29
المبحث الأول: الحكم بالغرامة التهديدية.....29
المطلب الاول: الجهة القضائية المختصة بالحكم بالغرامة التهديدية.....29
الفرع الأول: اختصاص القضاء الاداري في توقيع الغرامة التهديدية.....30
الفرع الثاني: اختصاص القضاء الاستعجالي في الحكم بالغرامة التهديدية.....30
المطلب الثاني: شروط الحكم بالغرامة التهديدية.....31
الفرع الاول: طلب المحكوم له توقيع الغرامة التهديدية.....31
الفرع الثاني: رفض الادارة تنفيذ المقرر القضائي الاداري.....32
الفرع الثالث: ان يكون طلب الغرامة التهديدية في ميعاد معين.....32

المطلب الثالث: الاجراءات القانونية للفصل بالغرامة التهديدية.....32
الفرع الاول: إيداع الطلب.....32
الفرع الثاني: شكل الطلب.....33
الفرع الثالث: دفع الرسم القضائي.....34
الفرع الرابع: ميعاد الطلب.....34
اولا: القاعدة العامة في بدا الاجال.....34
ثانيا: الاستثناء على قاعدة بدا الميعاد.....35
المبحث الثاني: نظام تصفية الغرامة التهديدية.....36
المطلب الأول: الجهة القضائية المختصة بالتصفية.....36
المطلب الثاني: اجراءات تصفية الغرامة التهديدية.....38
الفرع الاول: اجراءات متعلقة بالطلب التصفية.....38
اولا: مدى وجوب طلب التصفية.....38
ثانيا: ميعاد طلب التصفية.....38
الفرع الثاني: طريقة توزيع حصيلة الغرامة التهديدية.....39
اولا: المستفيدون من حصيلة الغرامة.....39
ثانيا: طريقة توزيع الانصبة في الغرامة التهديدية.....39
المطلب الثالث: اثار التصفية.....41
الفرع الاول: تنفيذ حكم التصفية.....41
اولا: شروط تنفيذ الحكم الجبري لحكم التصفية.....41
ثانيا: اجراءات التنفيذ الجبري.....42

الفرع الثاني: مسؤولية الموظف الممتنع عن التنفيذ.....43
ملخص الفصل الثاني.....45
الخاتمة.....48
قائمة المصادر والمراجع.....51
الفهرس.....55

الملخص

Abstract

الملخص:

انتشر في الوقت الراهن ظاهرة امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية الصادرة في مواجهتها وعمت في كثير من دول العالم، وقد عنى الباحثون ومنذ زمن بعيد بدراسة هذه المعضلة، وبذّلت الكثير من الجهود في الوصول إلى حلول ملائمة، لدرجة دعت المشرع والفقه والقضاء للتصدي لتلك الظاهرة بكل الوسائل القانونية والقضائية.

هذا الأمر جعل الحاجة ماسة إلى وضع آليات تكفل تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية منها الغرامة التهديدية التي تعد من أحدث الوسائل التي كرسها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية لضمان حسن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية طبقا للمواد 981-980 من قانون 09/08 فإنه لكل الجهات القضائية الإدارية المطلوب منها الأمر باتخاذ تدابير تنفيذية معينة صلاحية توجيه أوامر للإدارة بتوقيع الغرامة التهديدية عليها.

وبعد ما سمح المشرع الجزائري للقاضي صراحة أن يطبق قواعد المسطرة المدنية على المنازعات الإدارية خصوصا في حالة غياب النص القانوني، أصبح بإمكانه أن يحكم بالغرامة التهديدية على الإدارة في حالة رفضها الامتثال للأحكام الصادرة في مواجهتها، وهذا حتى يعطي القيمة الحقيقية لمبدأ قوة الشيء المقضي به، وقد صدرت في هذا الإطار العديد من الأحكام القضائية تقضي بفرض غرامات تهديدية على الإدارة.

وبالنظر إلى ما تناولناه من ضمانات وآليات تبقى ظاهرة امتناع الإدارة عن تنفيذ أحكام القضاء في تفاقم مستمر في انتظار تفعيل حقيقي لهذه الضمانات ونشر ثقافة قضائية لدى المواطنين بكيفية الحصول على حقوقهم بالإضافة إلى ضرورة الإسراع في إخراج مؤسسة قاضي التنفيذ الذي يختص دون غيره في منازعات التنفيذ الموضوعية والوقتية كما يختص بإصدار القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ.

Abstract

At the present, the failure or reluctance of the administration in enforcing the administrative sentences issued against it became a phenomenon that has spread in many countries. Researchers, in this regard, have long studied this dilemma and many made efforts to reach suitable solutions, to the extent, they called the legislature, jurisprudence, and judiciary to address and fight this phenomenon with all legal judicial means.

This made it urgent to put in place the right mechanisms to ensure the enforcement of sentences including the penalty payment which is deemed as one of the most recent means set by the Algerian legislature in the Civil and Administrative Procedures Code to ensure the good enforcement of administrative sentences according to the articles 980-981 of the 08/09 law, for all administrative judicial bodies required to adopt certain executive measures like the power to order the administration to sign the penalty payment issued against it.

After the Algerian legislator has permitted explicitly the judge to enforce the civil rulings on the administrative disputes especially in the absence of the legal text, they are able now to impose a penalty payment on the administration if it refuses to comply with the decrees issued against it, and this is to provide the real value to the power principle of the matter issued. In this context, many of court sentences handed down to impose penalty payment on the administration.

In the light of the mentioned guarantees and mechanisms, the phenomenon of administration reluctance in enforcing court sentences continues to worsen pending the genuine implementation of those guarantees and spreading a judicial culture among citizens to get their rights in addition to the need to release the executive judge's institution who exclusively competent in timely and substantive enforcement disputes as well as in issuing decisions and orders related to it.